

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الإداري

:

. معيفي لعزیز

من إعداد الطالبين :

1/ قادري هشام

2/ رضوان خميسي

مقدمة

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم السلطات إلى سلطة تشريعية تتكفل بوضع النصوص القانونية وتنظيم مختلف مجالات الحياة و سلطة تنفيذية تتمتع بالامتيازات اللازمة لتنفيذ القوانين السلطة التشريعية لتأمين الحياة اللازمة للأفراد وتطبيقها في المجتمع وسلطة قضائية تسهر على ضمان الحقوق فيها ومراقبة التطبيق الجيد والسليم للقوانين لضمان حقوق المتقاضين .

كما يقتضي مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية منح الأخيرة الصلاحيات ذات الطبيعة التشريعية غير أنه طرأت على هذا المبدأ عدة تطورات أين أصبح بإمكان السلطة التنفيذية إصدار تشريعات تنافس التشريعات البرلمانية تسمى اللوائح التنفيذية المستقلة⁽¹⁾

وباعتبار الدستور أسمى قانون لا بد التقيد به لتحقيق مبدأ المشروعية وذلك بخضوع الحكام والمحكومين للقواعد القانونية والعمل بها حيث يخضع التشريع الأدنى للأعلى منه أن يتعارض تشريع فرعي صدر من سلطة تنفيذية مع تشريع عادي وبالتالي خضوع كل سلطة عند ممارستها لوظيفتها للرقابة من هيئات مختلفة أسند لها مهمة الرقابة سواء الدستورية التي تضطلع بها المحكمة الدستورية أو القضائية التي يختص بها مجلس الدولة⁽²⁾.

ظهرت اللوائح التنظيمية لأول مرة في فرنسا خلال عهد الملك شارل التاسع سنة 1564 على شكل براءات ملكية ولم تكن هذه التنظيمات في تلك المرحلة تعتبر أعمال قانونية تشريعية كونها تظهر ضمن قوانين الملوك وبعد الثورة الفرنسية لم تنص الدساتير الفرنسية المتعاقبة على مجال التنظيم إلى غاية صدور دستور 1958

¹ ذبيح مولود، الفصل بين السلطات الحرة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 34.

² بوحيدة عطاء الله، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2010، ص 40.

بدأ مجال التنظيمات المستقلة يتسع ويتحرر عن نطاق تطبيق وتنفيذ القوانين منذ أواخر القرن الثامن عشر فأصدرت عدة لوائح تنظيمية مستقلة في ظل الجمهورية الرابعة أغلبها تنظيمات المرافق العامة وهذا النوع من التنظيمات تم النص عليها صراحة في المادتين 21 و 37 من دستور 1958⁽¹⁾.

أما عن النظام الجزائري فقد أسند المؤسس الدستوري في دستور 1963 سلطة التشريع إلى المجلس الوطني الذي لم يقيد لا المجال التشريعي ولا المجال التنظيمي غير أن عجز المجلس التأسيسي عن أداء مهامه لأسباب مختلفة تم تأجيل اللجان لغياب أعضائها الحكومة على مجال التشريع طبقا للمادة 53 من الدستور 1963 التي تنص على ما يلي: "تمارس السلطة التنظيمية من رئيس الجمهورية"⁽²⁾.

كما جاء في نفس الدستور الذي لم يقيد لا مجال التنظيم ولا مجال التشريع كما أن المادة 111 الفقرة 11 من دستور 1976 نصت على أنه "يضطلع رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات" إلا أن دستور 1976 في المادة 104⁽³⁾ منه قد نصت على أن: "رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة"، أما بعد دستور 1989⁽⁴⁾ استحدث منصب رئيس الحكومة في ظل تبني مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية حيث أعيد تنظيم السلطة التنفيذية و ألقى على عاتق رئيس الحكومة مهمة تنفيذ السياسة العامة .

1-Art 21-37 ;de la constitution française de 1958

² دستور 1963، المتضمن الاستفتاء الشعبي ليوم 8 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64 الصادرة في 8 نوفمبر 1963.

³ أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء الشعبي يوم 29 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94 صادرة في 24 نوفمبر 1976.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنص الدستور المصادقة عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09 الصادر في 1 الظهر مارس 1989.

للدولة وبالتالي أصبح خضوعه للمسؤولية السياسية المزدوجة باعتباره مسؤولاً أمام كل من رئيس الجمهورية والبرلمان⁽¹⁾، كما أن دستور سنة 1996 المعدل في سنة 2008 و 2016 و 2020 قد أخذت بنفس المنهج في حصر مجال القانون وترك مجال تنظيم مطلقاً.

بالمقابل المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحية التنظيم المستقل في المجالات والميادين الغير مخصصة للقانون وهذا من خلال المادة 141 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

إذ يستأثر رئيس الجمهورية وفق هذه المادة سلطة تنظيمية يمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة التي تنص بندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.⁽²⁾ التي مكنت الوزير الأول بإصدار مراسيم تنفيذية.

تظهر أهمية الموضوع في أن السلطة لتنظيمية شكلت أحد العوامل المهمة في ظهور القانون الدستوري بشكل الحديث وذلك لما لعبته من دور مهم في تراجع أو تغير تطبيق العديد من المبادئ الأساسية والأسس التقليدية التي كان القانون الدستوري يقوم ويرتكز عليها فعلى سبيل المثال إذا كانت السلطة التشريعية بمقتضى مبدأ الفصل بين السلطات هي صاحبة الولاية العامة في التشريع فإنه نتيجة لصعوبة تطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق ظهرت هناك حاجة ماسة إلى ضرورة التخفيف من شدته وخلق نوع من التعاون بين رئيس الجمهورية والبرلمان وذلك بتمكين رئيس الجمهورية المساهمة في التشريع عن طريق السلطة التنظيمية المستقلة.

¹أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 144.

² قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، في 7 مارس 2016.

حيث تدف دراستنا إلى اكتشاف التغيرات التي طرأت على السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجديد وكذلك صلاحياتها ومعرفة ما إذا حققت هذه التغيرات الوجود الفعلي لثنائية السلطة للتنظيمية على عكس التعديلات السابقة التي تجلت فيها ثنائية شكلية فقط.

و تجدر الإشارة إلى أن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع تختلف باختلاف زاوية نظر الباحث للموضوع ونجد منها:

- خنيش وحيد، ناصر جودي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 - 2017.
- بقة عبد الحق، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 - 2017.
- كريلا اميرة، كمري إيمان، السلطة التنظيمية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2020 - 2021.
- كيواني قدسم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة، الجزائر 1، 2011 - 2012.

لا يخلو أي بحث أو دراسة من الصعوبات التي قد يصادفها كل بحث ولكن لا بأس أن نذكر البعض منها والتي تتمثل في قلة المراجع التي تخدم البحث وخاصة فيما يخص المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة بالإضافة إلى ضيق الوقت وقصر الفترة المخصصة لتسليمه بدون أن ننسى الحالة العائلية والظروف المهنية وعلى كل حال لقد حاولنا الإحاطة بكافة جوانبه راجين من الله أن نكون قد وفقنا في ذلك حامدين له ما سهله وفقنا إليه.

إن سلطة التنظيم تسند إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول هو رئيس الحكومة حسب الحالة حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة الغير مخصصة للقانون بواسطة مراسيم رئاسية أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود إلى الوزير الأول والذي يمارسه بواسطة مراسيم تنفيذية. وعليه فالإشكالية التي سنعالجها في هذه الدراسة هي:

- إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في تنظيم موضوع السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2020؟

اعتمدنا في إعدادنا لهذه المذكرة المنهج الوصفي كدرجة الأولى من اجل إظهار وعرض مختلف جوانب الموضوع كما اعتمدنا المنهج التحليلي باعتبار دراستنا انطلقت أساسا من تحليل النصوص القانونية لذلك استندنا عليه الاستقراء و تدقيق وتفصيل مختلف النصوص المتعلقة به .

الفصل الأول

تركيبية السلطة التنفيذية في التعديل
الدستوري لسنة 2020

الفصل الأول : تركيبة السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020

يتمثل قطبي السلطة التنفيذية في التعديل الجديد في رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب

الحالة حيث اعتبرت أول تجربة الدستور الجزائري الذي يكون فيها الطرف الثاني في السلطة التنفيذية إما وزيرا أولا أو

رئيسا للحكومة وربط تعيين إما الوزير الأول أو رئيس الحكومة للانتخابات التشريعية في التعديلات السابقة كان طرفي

السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وزير الأول تعديل 2008 وتعديل 2016 أما في ظل دستور 1996 فقد كان

طرفيها يتمثلان في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

ولالإحاطة بموضوع السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 سنتطرق إلى المركز

القانوني لرئيس الجمهورية والذي من خلاله ندرس شروط وكيفيات انتخاب رئيس الجمهورية وكذلك نتطرق إلى مدة

عهدته الرئاسية وإلى مدى مسؤولية رئيس الجمهورية النظام الدستوري الجزائري أما فيما يخص المركز القانوني للوزير الأول ورئيس

الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجديد وسنقوم بدراسة كيفية تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة

حسب الحالة وما هي القيود التي وضعها التعديل الدستوري الجديد عليه؟ وكذلك كيفية إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس

الحكومة إلى المسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة؟

المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في تعديل الدستور لسنة 2020

نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وضع الدستور مجموعة من الشروط لتقلد هذا المنصب منها ما نص عليه الدستور، ومنها ما نص عليه القانون العضوي للانتخابات بتوفر هذه الشروط للمتشحين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويتم الفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها (المطلب الأول) يمارس رئيس الجمهورية مهامه طوال عهده الرئاسية المتمثلة مرة واحدة كما يمكن أن تعترض رئيس الجمهورية أثناء عهده ظروف تحول إلى شعور منصب رئيس الجمهورية، وأثناء ممارسة رئيس الجمهورية صلاحياته الواسعة خلال عهده الرئاسية يمكن أن يكون عرضة للمسؤولية الذي هو أمر نادر الحدوث في النظام الدستوري الجزائري بالرغم من كثرة صلاحيات رئيس الجمهورية المطلب الثاني، وهذا سندرسه في هذا المبحث

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية وفق طرق معتمدة (الفرع الأول) وشروط محددة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: كفاءات انتخاب رئيس الجمهورية

تتضمن أحكام الدستور والقانون العضوي للانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد لتنظيم الاقتراع، نتناولها بالدراسة والتحليل من خلال طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية والقواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية إلى ضمانات حماية مشروعية ونزاهة الانتخابات الرئاسية لنصل لنتائج الاقتراع.

أولاً: النظم الانتخابية المعتمدة في انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر ويكون الاقتراع عن اسم واحد في دورين:

أ- الاقتراع العام السري والمباشر :

مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري من المبادئ الانتخابية التقليدية و ميزه من مميزات النظم الديمقراطية⁽¹⁾، وهذا قصه عليه المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقرة 01: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"⁽²⁾.

ب - الاقتراع على اسم واحد:

نصت عليه المادة 247 من القانون العضوي للانتخابات 2021: " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"⁽³⁾. وبالتالي فإن انتخاب رئيس الجمهورية على اسم واحد ميزة تتميز بها الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية بخصوص الاقتراع على اسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجري الانتخابات الرئاسية على القائمة كون المطلوب هو شغل مقعد واحد وهو منصب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة يدعى فيها الناخبون لاختيار مرشح واحد من بين عدة مرشحين⁽⁴⁾

¹ بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة المقدمة لتكملة متطلبات نيل

شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2013-2014، ص 15.

² المادة 1/85 من المرسوم الرئاسي رقم 20-242، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 .

³ المادة 247 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، ج ر ج عدد 17.

⁴ بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، سنة 2007، ص 61 .

ج- تنظيم الاقتراع في دورين:

حسب نص المادة 257 من القانون العضوي للانتخاب 2021 المذكورة سابقا.

- اشتراط حصول المرشح عن الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز بالمقعد الرئاسي " يتم الفوز في الانتخابات الرئاسية للحصول على الأغلبية من أصوات الناخبين المعبر عنها، هذا يعني انه يمكن التصريح بفوز المرشح بمنصب رئيس الجمهورية في حالة حصولها على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها الدور الأول من الاقتراع، وفي هذه الحالة يمكن استبعاد الدور الثاني وهذا ما نصت عليه المادة 248 من القانون العضوي للانتخابات 2021⁽¹⁾، إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني .
- تنظيم دور ثاني في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول⁽²⁾ يتبين لنا:
- عدم إحراز أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يؤدي إلى تنظيم دورة ثاني.
- تنظيم الدور الثاني يقتض على مشاركة المترشحين الذين أحرزوا أعلى الأصوات ضمن الدور الأول.
- الحائز على الأغلبية المطلقة يكون هو الفائز⁽³⁾.

ومن باب الإشارة حسب المادة 255 من القانون العضوي للانتخابات أنه لا يقبل انسحاب المترشح بعد قبول المحكمة الدستورية للترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية ، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ اجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، أي أن الأصل أنه لا تقبل الترشيحات الجديدة أو انسحاب المترشحين بعد اعتمادهم، وهنا يتم تأجيل تاريخ الاختراع لمدة لا تتجاوز 15 يوم. وعموما تظهر أهمية الانتخابات الرئاسية في أنهما معيار حاسم للتكوين وإعادة تكوين للساحة السياسية في ظل النظام الديمقراطي، أين تتولى الأحزاب السياسية تجنيد أكبر عدد ممكن من الناخبين في المشاركة في تولية أحد المترشحين لتقلد منصب رئيس الجمهورية، التي تلعب دورا مهما في حصولها على الأغلبية المطلقة كون الحياة السياسية في هذا الدور يجتمع في كتلتين تقوم كل واحدة منهما بدعم أحد المترشحين الاثنيين، لكن هذا التكتل ذو طابع مؤقت ينتهي بمجرد إعلان نتائج الانتخابات بفوز أحد المترشحين وسقوط الآخر⁽⁴⁾

¹ المادة 248 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

² المادة 248 فقرة 02 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

³ بوكرا الدريس ، مرجع سابق، ص 75.

⁴ فيقر محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، ص 19.

ثانيا: أسلوب تحديد النتائج الانتخابية في الانتخابات الرئاسية

لقد تبني المشرع نظام الأغلبية المطلقة بمعنى انه لا يعتبر فائزا في الانتخابات الرئاسية إلا من تحصل على 50 + صوت واحد وإلا تنظم دورتان في غضون 15 يوم من بين المترشحين الأولين الذين حصلوا على أكبر نسبة من الأصوات وتكون على مرحلتين:

1- النتائج المؤقتة: يتم الإعلان عنها من قبل رئيس السلطة المستقلة في اجل أقصى 72 ساعة تبدأ من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية ويتم إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج يكون إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية وهذا طبقا للمادة 259 من القانون العضوي للانتخابات.

- النتائج النهائية: يتم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام تحسب من تاريخ استلام الدستور محاضر اللجان الانتخابية من قبل السلطة المستقلة حسب المادة 260 فقرة 2 من القانون العضوي للانتخابات وبالتالي تعتبر الانتخابات الآلية الحاسمة لتجسيد إرادة الشعب في اختيار رئيس الجمهورية وإكسابه الشرعية المدعمة من طرف الشعب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط انتخاب رئيس الجمهورية

يخضع ترشح رئيس الجمهورية لشروط محددة في الدستور وشروط أخرى محددة بموجب القانون العضوي

أولا: الشروط الواردة في الدستور

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من الشروط يجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية المتمثلة في الآتي⁽²⁾:

1 - شرط الجنسية :

نص المؤسس الدستوري على شروط تتعلق بجنسيه المترشح وشروط تتعلق بجنسية زوج المترشح

. شروط تتعلق بجنسيه المترشح:

نص الدستور على أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط مبعدا بذلك الدستور الجزائري لأجنبي الجنس بالجنسية الجزائرية، وكذلك من يحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية الجزائرية وهو شرط بديهي وضروري ضامنا به الدستور الانتماء والولاء الكامل لرئيس الجمهورية⁽³⁾.

¹ بوكرا ادريس ، المرجع السابق،ص92

² المادة 87 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق .

³ بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدستور 1996، الجزء الثالث، دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2016، ص ص 17،18.

. شروط تتعلق بجنسية زوج المترشح:

سابقا كان يشترط على المترشح أن يثبت أن الزوج يتمتع بالجنسية الجزائرية، حيث كان يستوي أن يكون الزوج يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية أو كان جزائريا بالتجنس ويحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية الجزائرية، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف قيادا على جنسية الزوج إذا اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط وفقا للمادة 6 /87 منه وحسنا ما فعل المشرع لما للزوج من تأثير الزوج على دواليب الحكم⁽¹⁾.

2 . الشرط المتعلق بالسن:

. يشترط الدستور للتشريح في منصب رئيس الجمهورية أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب حيث يفترض في من بلغ هذا العمر انه عاقل ومؤهل للحكم، وذو حكمة وقد اختار الدستور هذا السن اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث نزل عليه الوحي في هذا السن⁽²⁾.

- حيث وبالعودة إلى المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه يجب من ترشح للرئاسة أن يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الترشح⁽³⁾، على خلاف التعديلات السابقة التي نصت على وجوبية سن الأربعين يوم الانتخاب أو الاقتراع بمعنى إمكانية تقديم ملف الترشيح حتى لو لم يبلغ سن 40 كاملة شريطة يتم الأربعين سنة يوم الانتخاب ثم التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه ينص على وجوب إتمام الأربعين سنة يوم الترشح وإلا لا يقبل ملف الترشح حتى ولو كان المترشح سيبلغ 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.

3. شرط أن يدين بالإسلام :

. وهذا الشرط جاء كنتيجة لما نصت عليه المادة 02 من الدستور بأن الإسلام دين الدولة فالشعب الجزائري مسلم ولا يرضى إلا برئيس مسلم، وخير ما فعل المشرع بنصه صراحة على هذا الشرط تفاديا بأي اجتهاد من شأنه أن يسمح أن يكون رئيس الجمهورية من ديانة أخرى غير الإسلام⁽⁴⁾، مصداقا لقوله تعالى الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا الآية 141 سورة النساء⁽⁵⁾.

¹ عبد اللاوي زينب ، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2017 ، ص 19.

² بلورغي منيره ، المرجع سابق ، ص 41.

³ انظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي 20-442 ، مرجع سابق .

⁴ عبد اللاوي زينب ، المرجع نفسه ، ص 19.

⁵ الآية 141 سورة النساء.

4. شرط الإقامة الدائمة بالجزائر

نص على هذا الشرط لأول مرة التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 87 في فقرتها السابعة المادة 139 من القانون العضوي 08 /19 المعدل لقانون الانتخابات كيفية تطبيق هذا الشرط حيث نصت على أنه على المترشح أن يرفق ملف ترشحه لتصريح شرطي يصرح من خلاله المترشح إقامة في الجزائر دون انقطاع لمدة لا تقل عن عشر سنوات تسبق مباشرة إيداع ملف ترشحه⁽¹⁾. يمكن القول بأن هذا الشرط حد من حرية الترشح المكرسة دستوريا لجميع المواطنين حيث انه اخرج فئة المواطنين المقيمين بالخارج الذين يقل آخر تاريخ لا قاماتهم عن عشر سنوات ترشح.

5. شرط تقديم شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية والإعفاء منها:

تمت دسترة هذا الشرط بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث كان في السابق ينص عليه القانون العضوي للانتخابات، وهذا الشرط غير محدد المعالم حيث بالنظر إلى الفقرة 14 من المادة 139 التي تشترط وثيقة تثبت إعفاء من الخدمة الوطنية في حاله عدم وجود وثيقة تثبت تأديتها الإعفاء اسبق قانون الخدمة الوطنية يكون بقرار صريح لأسباب صحية أو عائلية أو لان المواطن ابن شهيد فيحرم من الترشح للرئاسيات المقبولين غير المؤهلين فهم غير المعفيين من الخدمة الوطنية، وأيضا الذين لم تسوى وضعيتهم بسبب عدم قيدهم في قوائم الخدمة الوطنية، والأشخاص الذين هم في حاله تأجيل⁽²⁾.

6. الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة نوفمبر:

نص الدستور على شرطين متعلقين بالثورة أحدهما متعلق بموقف الأبوبين والآخر متعلق بالمترشح نشرحها كالآتي:

. الشرط الخاص بالمترشح :

مفاده أنه إذا ولد المترشح قبل جويلية 1942 وجب عليه إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1945 و ينتقد هذا الشرط لتنافيه مع مبدأ المساواة وحرية اللذين نص عليهما الدستور حيث يقصي هذا الشرط كل مترشح ولد قبل جويلية 1942، ولم يثبت مشاركته في الثورة فنرى عدم مساواة والتمييز بين المواطن الثوري والغير الثوري ، كما أن هذا الشرط يثير لنا إشكال في وسيلة إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر؟ و كمثل لهذا نتعرف إلى حالة المترشح محفوظ نحاح والذي قام بتقديم شهادة يثبت فيها مشاركته يثبت في الثورة موقعه من قبل أشخاص شهدوا على ذلك، فرفضت هذه الشهادة من قبل المجلس الدستوري الذي علل قرار رفضه بأن إثبات المشاركة في الثورة التحريرية لا يكون إلا بتقديم بطاقة العضوية في جيش وجهة التحرير الوطني.

¹ مادة 139 من القانون العضوي ،رقم 08 /19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55.

² بوكرا ادريس ،مرجع سابق، ص 29.

. الشرط المتعلق بأبوي المترشح:

ويعتبر هذا الشرط احتمال لحالة ازدياد المترشح بعد 2 جويلية 1942 فينظر هنا إلى أبويه ما إذا كان لهما وكا معاديا للثورة التحريرية بالتعاون مع الاستعمار أو ارتكاب أعمال ضد المجاهدين وأيضا لم تحدد وسيلة لإثبات هذا⁽¹⁾.

. شرط التصريح بممتلكات المترشح:

يستخدم هذا الشرط لردع مكافحة الفساد الشفافية في الحياة السياسية بحيث يصرح المترشح عالميا بممتلكاته المنقولة والعقارية داخل الوطن وخارجه، وهذا الشرط يخص فقط المترشح ولا يمس زوجه، أو أبنائه أو احد أفراد عائلته⁽²⁾.

8. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

وهو أمر بديهي فلا يمكن وضع مصير الأمة والوطن بأكمله بين يدي شخص ناقص الأهلية أو شخص محكوم عليه أو ممنوع من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، حيث يتم إثبات هذا الشرط عن طريق استخراج الوثيقة رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية للمترشح واستخراج بطاقة الناخب⁽³⁾.

ثانيا. الشروط الواردة في قانون الانتخابات :

يحيلنا الدستور من خلال الفقرة الأخيرة المادة 85 منه إلى القانون العضوي المنظم للانتخابات الذي يضمن هو الآخر شروط يجب توافرها في المترشح والمتمثلة في الآتي:

1. الشروط الخاصة بالملف:

حسب نص المادة 249 من الأمر رقم 01 21 يتكون الملف مما يلي:

- نسخة من شهادة الميلاد.
- شهادة الجنسية الأصلية للمعني زائد الأب زائد الأم.
- تصريح بالشرف بعدم حيازة الجنسية أخرى.
- تصريح بشرف على تدينها بالإسلام.
- مستخرج رقم ثلاثة من صحيفة السوابق العدلية.
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على إقامته دون انقطاع بالجزائر لمدة عشر سنوات.

¹ بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص41.

² المرجع نفسه، ص41، 42.

³ عبد اللاوي زينب، المرجع السابق، ص22، 23.

- التصريح في الممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت مشاركة المعني المولود قبل جويلية 1942 في الحرب التحريرية.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد ثورة نوفمبر إذا كان المعني مولودا قبل جويلية 1942.2

2. الشروط الخاصة بالتوقيعات

- تضمنتها المادة 253 من القانون العضوي رقم 01 / 21 الذي اشترطت على المترشح جمع التوقيعات بخيارين:
- أما أن يجمع 600 توقيع فردي على الأقل الأعضاء المنتخبين في مجال الشعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية وموزعة على 29 ولاية على الأقل.
 - أما 50000 توقيع على الأقل للناخبين مسجلين في قائمة انتخابية وفي كلا الحالتين يجب أن تكون التوقيعات موزعة على الأقل على 29 ولاية، وان لا تقل التوقيعات عن 12 توقيع للولاية إذا كانت للناخبين.

3. الشروط الخاصة بالتعهد الكتابي

ويتضمن ما يلي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية: الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتحسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير في العمل السياسي للوصول أم البقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية الحزبية.
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية⁽¹⁾.

¹ معيني لعزیز، محاضرات في القانون الدستوري، ألفت على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 42.

المطلب الثاني: العهدة الرئاسية ومسؤولية رئيس الجمهورية

ندرس في هذا المطلب مدة العهدة الرئاسية في النظام الدستوري الجزائري والذي نقصد به النهاية العادية لمهام رئيس الجمهورية وكذلك ندرس حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في النهاية غير العادية لمهام رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وكذلك نتطرق إلى المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول. العهدة الرئاسية:

أولا : مدة العهدة

حددت بموجب المادة 39 من دستور 1963 بخمس سنوات بعد اقتراح المرشح الوحيد من قبل الحزب الواحد جبهة التحرير مع إغفال الدستور عن ذكر إمكانية إعادة ترشيح الرئيس مرة أخرى عدم تحديد العهد فتح للعهد، وإمكانية ترشيحه وانتخابه مرات عدة وهذا ما استقر عليه الدستور 1976 الذي نص صراحة على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية والذي مدد مدة العهدة إلى ستة سنوات وانخفضت إلى خمس سنوات بموجب تعديل 07/07/1976.

وبقيت المدة نفسها في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989 و 1996 وكذلك تحديد مرات انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1989، غير أنها حددت تجديدها مرة واحدة في ظل دستور 1996 ثم أعاد تعديل 2008 فتحها بتعديل المادة 74 منه⁽²⁾.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 فعاد غلق النظام العهديات وحددها لخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب نص المادة 88 منه وجعل التعديل الدستوري لسنة 2016 لمدة العهد الرئاسية من قائمة القواعد التي يحظر تعديلها بموجب المادة 212 منه، وهذا بعد طلب مختلف التشكيلات السياسية بغلق العهدة بمناسبة المشاورات التي قامت بها الرئاسة⁽³⁾.

¹ بوكرا ادريس ، المرجع السابق، ص 72.

² بوالشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 36.

³ عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية كيفية التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، العدد 14، 2016، ص 77.

الفصل الأول : تركيبة السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020

وهذا ما سار عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 88 منه على أن مدة أحد الرئاسة هي خمس سنوات ولا يجوز لأي رئيس أن يمارس أكثر من عهديتين سواء متتاليتين أو منفصلتين كما اعتبرت المادة انقطاع عهدة جارية بسبب استقالة الرئيس عهدة كاملة⁽¹⁾.

ثانيا: حالات استخلاف منصب رئيس الجمهورية (الانتهاء غير العادي للعهدة الرئاسية).

قد تطرأ علينا حالات تسبب في شغور منصب رئيس الجمهورية توجب علينا اتخاذ إجراءات لتفادي هذا الشعور:

1. أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية

حددها المادة 94 بثلاث حالات وهي الوفاة، والمرض المزمن والخطير، والاستقالة.

- المرض المزمن أو الخطير:

والمقصود به الاعتلال الذي يصيب الأعضاء الحيوية للكائن الحي إما في أعضاء جسمه يسمى عضويا وإما في عقله يسمى عقليا، وقد يكون نفسيا وعضويا في نفس الوقت وحسب المشرع الدستوري حتى يتسبب المرض في شغور منصب الرئيس يجب أن يكون مزمنًا وخطيرًا وذلك بشهادة من الطبيب المختص الذي قام بتشخيصه⁽²⁾، وفي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية بدون أجل للتأكد من حقيقة هذا المانع وتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع من أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع الذي يعلن بانعقاد غرفتيه مجتمعتين معا ثبوت المانع بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمدة أقصاها 45 يوما إذا استمر المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا ويقفل الإجراءات السريعة أي انعقاد المحكمة الدستورية والبرلمان بغرفتيه⁽³⁾.

- استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته:

باعتبار أن منصب رئيس الجمهورية منصب سامي في استقالته تختلف عن استقالة الموظف عن الإدارة المستخدمة المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية، فهي تعد سببا لشغور منصب رئيس الجمهورية وعادة ما تكون بالإرادة المنفردة حيث تقدم أمام المحكمة الدستورية، وأما الوفاة فهي نهاية الشخص الطبيعي يثبت في شهادة الوفاة المستخرجة من مصالح الحالة المدنية لدى البلدية⁽⁴⁾.

¹ انظر المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² مزياي حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية الجزائر بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية الجزائر، العدد 03، 2020، ص 429 - 480.

³ انظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق ..

⁴ مزياي حميد، المرجع السابق، ص 431 - 432.

ستقضي كل من الاستقالة أو الوفاة إلى شغور منصب رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بتصريح يبلغ في الحال إلى البرلمان الذي يجتمع هو الآخر وجوبا.

2. الحلول الدستورية لسد شغور منصب رئيس الجمهورية :

يرأس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وإذا استحال إجراؤها في هذه المدة يمكن تمديد هذا الأجل إلى 90 يوم أخرى، وهذا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية كما عالج المشرع الدستوري الحالة التي يصادف فيها استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة مهما كان سبب هذا الشغور يرأس الدولة هنا في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية، هذا بعد اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت بأغلبية ثلاثة أرباع من أعضائها حصول المانع لرئيس مجلس الأمة وبالنتيجة خلو منصب رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وفي كل الحالات لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إلا لتنصيب رئيس الجمهورية الجديد غير أنه يجب على رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أن يقدم استقالته إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويعين رئيس الدولة البديل له من بين أعضاء الحكومة القائمة كما يستحيل على رئيس الجمهورية القيام ببعض الصلاحيات المقررة له في الحالات العادية والمتمثلة في الآتي :

. تعيين القضاة ومسؤولي أجهزة الأمن.

. تعيين أعضاء الحكومة.

. التشريع بأوامر.

. حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

. حل المبادرة بتعديل الدستور.

. كما لا يمكن أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري لا بعرضه على البرلمان مباشرة دون ذلك ولا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي.

. كما انه لا يمكنه أن يتسلم استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في حالة مصادقة البرلمان على ملتصق الرقابة.

. أما فيما يخص الصلاحيات للحالات الاستثنائية فيمكن رئيس الدولة ممارستها بعد موافقة البرلمان مجتمعاً بغرفتيه بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن⁽²⁾.

¹ انظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق .

² انظر المادة 96 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق .

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية

تتنوع وتتعدد مسؤوليات رئيس الجمهورية نجد منها السياسية و الجنائية

أولاً: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية:

بالرغم من استئثار رئيس الجمهورية على معظم الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية إلا أنه مستقل على البرلمان وغير مسؤول أمامه حيث تقع المسؤولية أمام البرلمان على عاتق الحكومة، غير أنه يمكننا القول بأن هذه السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية تجعله مسؤولاً سياسياً أمام الشعب حيث انه يمكن للهيئة الناخبة الحكم على أعمال الرئيس في الكثير من الحالات نذكرها في :

1. أنه يمكن للهيئة الناخبة أن تمنح رئيس الجمهورية الثقة بأن يعيد انتخابه مرة ثانية في الانتخابات الرئاسية كما يمكن أن يقيم عليه المسؤولية السياسية بسحب الثقة منه وهذا بعدم انتخابه ثانية وبالتالي عدم عودته للسلطة⁽¹⁾.
2. حالة الحل الرئاسي للغرفة الأولى لوقف الخلافات الناشبة بين الأغلبية البرلمانية المعارضة لرئيس الجمهورية في المجلس الشعبي الوطني، وبين الحكومة التي تكون حليفة رئيس الجمهورية السياسية أمام الهيئة الناخبة بأن تعيد انتخاب نفس الأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية وبالتالي يتوجب على رئيس الجمهورية أن يتنحي عن الحكم كون هذا التصرف يعتبر اعتراضاً شعبياً على سيادته لكن لا يعتبر إجراء فاسداً للعهد⁽²⁾.
3. كما انه يمكن لرئيس الجمهورية التي يمكن أن ترتب مسؤولية الرئيس السياسية نتيجتها التنحي عن السلطة⁽³⁾.

ثانياً. المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية:

تنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن تنشأ محكمة عليا للدولة تختص بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية خلال عهده، وإحالة المادة كيفية تسيير وتنظيم المحكمة العليا للدولة، وأيضاً الإجراءات المتبعة أمامها إلى القانون العضوي.

¹ عبد اللاوي زينب ، المرجع السابق، 268، 269.

² بلورغيميرة، المرجع السابق، ص 131.

³ عبد اللاوي زينب ، المرجع نفسه، ص 269.

⁴ انظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق .

. حيث نص أول مرة على هذا النوع من المسؤولية الدستور 1996 في المادة 158 تعتبر الخيانة العظمى جريمة ذا طابع سياسي غير محددة، وإنما متعددة المضمون وبالرغم من أنها توصف بجريمة إلا أننا لا نجد لها أساس قانوني في قانون العقوبات لا من حيث الأفعال التي يمكننا من خلالها تحديد هذه الجريمة ولا من حيث العقوبة المقررة لها ذلك أن عقوبة الخيانة التي ينص عليها قانون العقوبات المقررة للجوسسة لا تنطبق على جرم الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية¹

نظرا لغموض جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري وجب البحث عن الأفعال التي توصف بأنها خيانة عظمى مع العلم أن الاختصاصات الخاصة بالسلطة التنفيذية سندرستها لاحقا تسأل عنها الحكومة أمام البرلمان حتى لو وقعها رئيس الجمهورية وحده بمعنى أن جريمة الخيانة العظمى لا ترتبط بهذه الصلاحيات.

. عند استقراءنا للدستور الجزائري نلاحظ وجود بعض الصلاحيات اللاصقة بمنصب رئيس الجمهورية يمارسها بصفته مجسدا لوحدة الأمة على الصعيد الداخلي والخارجي ومن أهم هذه الصلاحيات أنه يسهر على استمرارية الدولة ومؤسساتها ويحمي الدستور والقوانين ويمكن إيجاد هذه الاختصاصات في النص الدستوري الخاص باليمين الدستورية لرئيس الجمهورية والذي نصت عليه المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾، فنقول بأن المؤسس انتقل باليمين الدستورية لرئيس الجمهورية من الالتزام معنوي إلى التزام قانوني فإذا أخذ رئيس الجمهورية بأحد هذه الالتزامات يتجاوز الدستور يكون قد ارتكب جريمة الخيانة العظمى⁽³⁾.

. ونلاحظ أيضا أن المادة 183 من الدستور أخرجت اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية من صلاحيات البرلمان على عكس الدستور الفرنسي الذي عقد الاختصاص للبرلمان بموجب المادة 68 منه بحيث لا يتم اتهامه إلا من طرف غرفتي البرلمان المجتمعين بأغلبية الأعضاء وتتم محاكمته من المحكمة العليا للقضاء، بل إحالة الاختصاص للمحكمة العليا للدولة محصنة بذلك شخص رئيس الجمهورية من رقابة البرلمان⁽⁴⁾.

. غير أن القانون العضوي المبين لكيفيات تسيير المحكمة العليا للدولة لم يصدر بعد لحد الآن وبالتالي تفقد فعاليتها على الرغم من أن الدستور نص صراحة على أنه يصدر قانون عضوي يبين كيفية سير المحكمة وتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها على عكس التجربة الفرنسية بمحاكمة رئيس الجمهورية بعد ثلاثة أشهر من صدور دستور 1958،

¹ بوالشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 59.

² انظر المادة 90 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق .

³ عبد اللاوي زينب ، المرجع السابق، ص 270 - 271.

⁴ عبد اللاوي زينب ، المرجع نفسه ص ص 271 - 272.

الفصل الأول : تركيبة السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020

والملاحظ أيضا أن الدستور الفرنسي نص على بعض الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة على عكس الدستور الجزائري الذي نص فقط على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة لمحكمة رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020

قد عرف الدستور الجزائري تغيرات عدة في السلطة التنفيذية خاصة في الطرف الثاني المتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي كان منعدم الوجود في ظل أحادية السلطة التنفيذية قبل دستور 1989 ويتبنى نظام ثنائية السلطة التنفيذية، و بظهور منصب رئيس الحكومة شهد النظام الدستوري الجزائري ثنائية فعلية للسلطة التنفيذية في معناها الحقيقي إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي جرد ثنائية السلطة التنفيذية من معناها الحقيقي، وأصبحت مجرد شكلية فقط وحتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حاول إرجاع ثنائية السلطة التنفيذية الفعلية الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري لإحداث التغيرات الجذرية في السلطة التنفيذية نلاحظه في التعديل الدستوري لسنة 2020 كما نلاحظ أن الدستور جعل الرقابة البرلمانية فقط على رئيس الحكومة والوزير الأول لهذا سنتطرق في دراستنا في هذا المبحث إلى تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المطلب الأول) والرقابة البرلمانية عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعيين رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة وإنهاء مهامهم

قبل التطرق إلى تعيين أو إنهاء مهام من يقود الحكومة سواء كان وزير أولا و رئيس للحكومة حسب الحالة يجب معرفة أنه استخدم مصطلح الوزير الأول أول مرة في دستور 1976 حيث إن أصله في التاريخ يعود إلى النظام البريطاني وأخذت منه الكثير من الدساتير على غرار دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة والخامسة ، والتي أخذ منها المؤسس الدستوري الجزائري حيث اكتفى بالتقليد في الشكل أي التسمية فقط ولم يأخذ بالمضمون حيث تصفحنا الدستور الفرنسي، لاحظنا أن الوزير الأول في فرنسا يقود عمل الحكومة ويمارس سلطة عليها من خلال تحضير وتطبيق القرارات ولا يقود الحكومة فهو لا يرأس مجلس الوزراء حيث يرأسه رئيس الجمهورية أما في الجزائر فإن دستور 1976 جعل من الوزير الأول مجرد مساعد رئيس الجمهورية ينسق النشاط الحكومي فقط⁽²⁾.

1. أعمار عباس، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في نظام السياسي الجزائري"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان الجزائر، العدد 02، 2019، ص ص 281-282 .

2. بوالشعير سعيد ، المرجع السابق، ص ص 280.281.

أما مصطلح رئيس الحكومة استخدمه لأول مرة في دستور 1989 حيث كان مصطلح الوزير الأول فكان يرأس الحكومة التي يختارها هو بالإضافة إلى هذا فقد كان له برنامج حكومي خاص به⁽¹⁾، وإلى دراسة ثنائية في السلطة التنفيذية وجب التطرق إلى كيفية تعيين الجهاز الثاني لها المتمثل في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالات المحددة الدستورية وكذلك معرفة كيفية إنهاء مهامه.

الفرع الأول: تعيين رئيس الحكومة والوزير الأول

وللتطرق عن كيفية تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في التعديل الدستوري لسنة 2020 لابد من معرفة كيفية التعيين السابقة التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث كان منصب رئيس الحكومة أو باستحداث منصب الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 فإن رئيس الجمهورية هو المجلس لوحدة الأمة ويضمن استقرار مؤسساتها الدستورية وجب عليه مراعاة بعض الاعتبارات في تعيين منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة ولكن نقول بأنه دستوريا له كافة الحرية وغير مقيد في التعيين، وأهم هذه الاعتبارات الكفاءة والسمعة وكذلك الانتماء السياسي⁽²⁾.

أ- الكفاءة والسمعة:

في ظل وجود رقابة المعارضة على رئيس الجمهورية والبحث والتقضي لاختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومن الضروري أن يكون شخصا مؤهلا علميا وسياسيا لتولي هذا المنصب الحساس وكذلك يكون حسن السمعة لرضا المعارضة عنه وبالتالي نجاحه في تمثيل سياسته⁽³⁾.

¹ المرجع نفسه، ص ص 282. 283.

² بوالشعير، سعيد المرجع السابق، ص 283.

³ كيواني قدم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 36.

ب - الانتماء السياسي:

إن رئيس الجمهورية حر في اختيار من يقود الحكومة لكن من الناحية العملية فإن رئيس الجمهورية مضطر لمراعاة القوى السياسية الممثلة في البرلمان باعتبار أن الوزير الأول ملزم بعرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان وحاجته للموافقة من هذا الأخير الذي تتوقف على مدى توافق برنامج عمل الحكومة تؤدي إما إلى الاستقالة الحكومة، وإما إلى حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية التي يمكن أن تضعه في موقف خارجي في حالة عودته نفس الأغلبية إلى البرلمان بعد انتخاب الشعب لها فيرتبط تعيين من يقود الحكومة من الانتخابات التشريعية التي تفرز لنا ثلاث وضعيات كالاتي :

1- حالة التوافق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية

بحيث تتحقق هذه الحالة عندما تكون أغلبية مقاعد البرلمان لصالح حزب رئيس الجمهورية أو الحزب المؤيد له ويمارس رئيس الجمهورية صلاحياته دون أن يواجه أية مشاكل وصعوبات كبيرة فينفذ من يقود الحكومة السياسية العامة وفقني برنامج الرئيس، والجزائر في ظل دستور 1996 لم تشهد إلا هذه الحالة حيث في فتره كل من اليمين زروال و عبد العزيز بوتفليقة، اللذان ترشحا بصفة حرة و دون انتماء حزبي لكنهما حظيا بالأغلبية البرلمانية فعلى سبيل المثال فإن عبد العزيز بوتفليقة، فقد حظي بدعم من حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي⁽¹⁾

2- حالة إسفار الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية:

في موقف صعب إما يتصالح مع الأغلبية ويعين من يقود الحكومة من بين هذه الأغلبية وبالتالي لن يستطيع رئيس الجمهورية فرض سياسته على الحكومة، البرلمانية الوزير الأول أو رئيس حكومة ليس من الأغلبية ويكون حديث له مما يؤدي من قبل المعارضة رفضها إقرار مشاريع القوانين التي يقدمها الاعتمادات المالية التي يطلبها، وقد تذهب إلى أبعد من ذلك حيث يمكن أن يرفض البرلمان برنامج الحكومة تستقيل الحكومة أو يقوم رئيس الجمهورية بحل البرلمان مع إمكانية عودة هذه الأغلبية إلى البرلمان بعد انتخاب الشعب لها مما يوجه لوما لرئيس الجمهورية هذا يعني انه يستقيل، وقد شهد النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 هذه الحالة بعدما أفرزت من الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1992 عن أغلبية برلمانية بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد البرلمانية في مواجهة غالبية رئاسية بقيادة المرحوم الشاذلي بن جديد والذي كان يدعمه حزب جبهة التحرير الوطني حيث استقال آنذاك الشاذلي بن جديد رحمه الله بعد أن حل المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

¹كيواني قلم المرجع السابق، ص 37 38.

²كيواني قلم المرجع نفسه، ص 40.

3- حالة الائتلاف: وهي الحالة التي تتوزع فيها الأغلبية البرلمانية على عدة أحزاب والذي تميز فيها حالتين:

- الحالة الأولى:

إما تفرز الانتخابات التشريعية عن ائتلاف في البرلمان نسانده أكثريات متماسكة وهنا نعود إلى إحدى الحالات السابقة إما توافق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية، وإما تفرز لنا أغلبية برلمانية.

-الحالة الثانية:

أما إذا أفرزت الانتخابات عن أغلبية غير متماسكة فيصبح الأمر معقد ويصعب اختيار رئيس الحكومة بسبب موافقته على مطالب وشروط كل حزب لا يجب عند اختيار رئيس الحكومة أو الوزير الأول التأكد من قدرته في لم الشمل والمرونة في معاملة التكتلات السياسية في البرلمان، أما في التجربة الجزائرية في عهد اليمين زروال، فقد تعامل مع حالة الائتلاف بعد تشريعات 1997 بعدم تعيين رئيس الحكومة من بين الأحزاب المشكلة للبرلمان وإنما قام بإلقاء رئيس الحكومة السابق أحمد اويحيى الذي قام بتشكيل الحكومة ائتلافية من بين الأحزاب الثلاثة حماس وجبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وكذلك الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي لم يختار رئيس الحكومة من بين الأحزاب المشكلة للبرلمان وإنما يختار رئيس حكومة غير متحزب والذي كان آنذاك أحمد بن بيتور والذي كلفه بتشكيل حكومة ائتلافية⁽¹⁾.

ثانيا: كفاءات تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

حيث لأول مرة في الجزائر يشهد النظام السياسي الجزائري أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين إما رئيس الحكومة أو وزيرا أولا حسب الحالة وهو ما جاءت به الفقرة 05 من المادة 91 من التعديل الدستوري الجديد⁽²⁾، حيث ربط التعديل الدستوري رئيس الجمهورية في تعيينه لمن يقود الحكومة إما الوزير الأول أو رئيس الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية حيث جاء في نص المادة 103 من الدستور توضيح متى يكون من يقود الحكومة رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

- حيث تنص المادة 103 على انه يقود الحكومة وزير أول إذا أثارت نتائج التشريعات عن غالبية رئاسية أما في حال أفرزت التشريعات عن أغلبية برلمانية فإنه يقود الحكومة رئيسا للحكومة⁽³⁾.

والمقصود بالأغلبية الرئاسية هو حال التوافق بين الأغلبية الرئاسية و الأغلبية البرلمانية أي أن حزب رئيس الجمهورية أو الحزب الذي يدعمه هو من حقق أغلبية في الانتخابات التشريعية

¹كيواني قديم، المرجع السابق ص ص 41-42.

² انظر المادة 91/05 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

³ انظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

أما الأغلبية البرلمانية فيقصد بها تعارض الأغلبية البرلمانية مع الرئيس أي أن الأحزاب المعارضة لرئيس الجمهورية هي من حققت الأغلبية البرلمانية وهذه المادة يمكن أن تفرز لنا إشكالات عدة يمكن ذكرها في النقاط الآتية:
أنه في حالة ما إذا كان رئيس الجمهورية غير متحزب لا ينتمي إلى أي حزب كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية الحالي عبد المجيد تبون الذي فاز في الانتخابات التشريعية كمرشح حر كيف يمكن تحديد الأغلبية البرلمانية التي حققتها الانتخابات التشريعية هل تتحدد بالأحزاب التي تعلن دعمها لرئيس الجمهورية؟
كما انه يمكن أن لا تتحقق أي من الأحزاب المتنافسة الأغلبية البرلمانية أين تتوزع الأغلبية البرلمانية على عدة أحزاب وهي تعرف بحالة الائتلاف فماذا يعين رئيس الجمهورية في هذه الحالة وزيرا أول أو رئيس الحكومة في انتظار ضيحات حول الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها أول تجربة باعتبارها لم تطبق ميدانيا بعد.

وما يجدر الإشارة له هو أن المواد لم تقيد رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول بشرط الانتماء السياسي أما في الحالة التي تفرز فيها الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية قيد جاء به التعديل الدستوري الجديد يقيد من خلاله رئيس الجمهورية بالانتماء السياسي لرئيس الحكومة دستوريا على عكس ما كانت عليه التعديلات السابقة أين كان رئيس الجمهورية غير مقيد في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة دستوريا إنما كان مقيد عمليا كما وضحنا في السابق.

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

إن قرار الإنهاء يعد اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية مستمدا من الدستور ولا يخضع لأي شروط أو إجراءات باعتباره سلطة التعيين لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، المادة 91 فقرة 05 : لا يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينتهي مهامه، حيث أن رئيس الجمهورية يمكن له أن يعين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة عدة مرات خلال عهده الرئاسية بقرار الصادر عن إرادته المنفردة بناء على ما يراه⁽¹⁾.
هناك ثلاثة وضعيات لإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ندرسها في الأتي⁽²⁾ :

¹ بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012، ص 78.
² تعرف الاستقالة على أنها إعلان الشخص عن إرادته الحرة والصريحة في تركه الوظيفة بصفة نهائية <<، انظر أحمد علي عبود الخفاجي ثنائية السلطة التنفيذية في العراق لسنة 2005، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية جامعة القادسية، العدد الثاني، 2017، ص 236.

أولاً: الاستقالة

وهي نوعان الاستقالة الوجوبية أو الاستقالة الإرادية:

1- الاستقالة الوجوبية :

والتي تتمثل حالاتها فيما يلي :

أ- الاستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة:

موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو رئيس الحكومة حسب الحالة ملزم على تقديم

استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية حسب المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ب- الاستقالة بسبب عدم التصويت على لائحة ملتمس الرقابة:

وذلك أن المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة المطلوبة من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حساب

الحالة فيقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة استقالته إلى رئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 137 من

التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾.

ج - استقالته بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية:

وذلك في هذا الترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة للانتخابات الرئاسية وجب عليه تقديم استقالته لرئيس

الجمهورية وجوبا دون أن يستقيل أعضاء الطاقم الحكومي ويتولى رئاسة الحكومة أحد الوزراء الحكومة بتعيين من رئيس

الدولة طبقاً للمادة 104 / 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾.

¹ كيواني قديم، المرجع السابق، ص 43.

² عبد اللاوي سامية ، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة الدول المغاربية، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، يسكرة، 2019، ص 275.

د - في استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية:

بالرغم من عدم وجود نصوص دستورية توجب استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة عقب الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية فإن الأعراف الدستورية فرضت على الوزير الأول تقديم استقالته⁽¹⁾.

2- الاستقالة الإرادية: وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تبقى للمادة

113 من تعديل الدستور لسنة 2020: يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة

لرئيس الجمهوري⁽²⁾، وذلك إذا ما شعر أنه أصبح غير قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه أو إذا تعرض لضغوطات

انتقادات شديدة سواء من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف الرأي العام أو إذا شعر انه لا يمثل أغلبية في البرلمان⁽³⁾

إن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل

سلطة التعيين إذ لا يعقل في ظل الدستور يقر انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر ومنحه

سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء حكومته القول أنه لا يجوز له أن ينهي مهام الحكومة

عكس ما ذهب إليه نظيره الفرنسي في المادة 08 من دستور 1958 التي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير

الأول لكن لا ينهي مهامه⁽⁴⁾، وطبقا لمبدأ توازي الأشكال يكون إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب

الحالة بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في تعيينه⁽⁵⁾. سلطة إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

المنوحة لرئيس الجمهورية تكون دون قيد أو شرط وله السلطة كاملة ومطلقة كما لا يمكن إقالة الحكومة بما فيها الوزير

الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته وهي مسألة غير قابلة

للتفويض⁽⁶⁾.

¹ عبد اللاوي زينب ، المرجع السابق، ص 146.

² كيواني قديم ، المرجع السابق،صفحة 43.

³ محمد علي إسلام العلمي، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعه الجزائر، 2017 ، ص 24.

⁴ محمد علي إسلام العلمي، المرجع نفسه، ص22.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 179 المؤرخ في 24 ماي 2017 يتضمن تعيين السيد عبد المجيد تبون الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 صفحة 9.

ويعتضى المرسوم الرئاسي رقم 171 المؤرخ في 15 أوت 2017 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول في مادته الأولى "تنتهي مهام عبد المجيد تبون وزير الأول"،

للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصفحة 4.

⁶ عبد اللاوي سامية، المرجع السابق، ص 272.

ثالثا: الوفاة

لم يتعرض الدستور الجزائري لهذه لحالة الوفاة⁽¹⁾ ولكن إذا توفي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يصدر رئيس الجمهورية تلقائيا مرسوما يقر فيه بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المتوفى، ويعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من جديد سواء من بين الحكومة القائمة في هذه الحالة فإنه يمكن له أن يحتفظ بأعضاء حكومته برنامج عملها أما في هذا التعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الجديد من خارج أعضاء الحكومة فإن هذا الأخير قد يحتفظ بتشكيلة الحكومة السابقة أو يقوم بتغييرها كلياً أو جزئياً⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك عن صدور مراسيم رئاسية لإنهاء المهام بسبب حالة الوفاة:

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شعبان عام 1438 الموافق ل 30 ابريل سنة 1917 تنتهي ابتداء من 04 نوفمبر سنة 2016 مهام السيد عبد القادر حدابي بصفته رئيسا لديوان وزير الصناعة والمناجم بسبب الوفاة⁽³⁾.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان 1438 الموافق ل 30 ابريل تنتهي ابتداء من 8 أكتوبر 2016 مهام السيد ناصر طاجين بصفته نائب مدير لبرنامج حشد الموارد المائية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية بسبب الوفاة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فتؤثر الحكومة على البرلمان لانعقاد وفرض دوراته وإعدادها لمشروع القوانين وبالمقابل يملك البرلمان مجموعة من الوسائل التي يراقب بها السلطة التنفيذية وأثاره مسؤوليتها وهي تتكون من جهازين او ما يسمى بثنائية شطه التنفيذية كرئيس الدولة غير مسؤول سياسيا رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها دستوريا فالمسؤولية تقع على عاتق الوزارة ونجد بريطانيا هي السبابة لهذا النوع من المسؤولية عندما نجحت الغرفتين في القرن الرابع عشر بإرغام الوزراء الذين

¹ الوفاة هي أمر طبيعي يؤدي إلى انتهاء الوظيفة سواء أشار إليها المشرع أم لم يشير لها فقد تكون تحاية الإنسان بالموت الطبيعي له وذلك بانتهاء مجاله أو بحادث الجنائي أو إرهابي، انظر احمد علي عبود الخفاجي المرجع السابق، ص 237.

² محمد علي اسلام العلمي، المرجع السابق، ص 25.

³ مرسوم رئاسي رقم 17/179 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتضمن تعيين السيد عبد المجيد تبون ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، ص 9.

⁴ مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 أبريل 2017 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

الفصل الأول : تركيبة السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020

كانوا على خلاف معهم على الاستقالة⁽¹⁾، وقبل التطرق آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة لابد من تعريف المسؤولية السياسية للوزارة.

- لم يتفق الفقهاء حول تعريف واحد لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان ويمكن تعريف المسؤولية السياسية على أنها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة لأجمعها أو من احد الوزراء دون توقيع أية عقوبة أخرى إذا كان العمل الذي صارت بشأن المسؤولية لا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات وهي لا تتأسس على خطأ مدني إنما تقوم على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالبرلمان، كما يمكن تعريفها تحمل النتائج المترتبة ما يرتكب من قضايا والأعمال الضارة ببلاد من الإجراءات الغير قانونية، كما يقصد بها أيضا أن تكون الحكومة بمفهوم الضيق وليس للرئيس مسؤولية أمام البرلمان⁽²⁾.
- بينما يرى آخر إنهما: " موعة من الإجراءات التي تدفع الحكومة للاستقالة إذا لم تحصل على ثقة المجلس " ، كما يقصد بها: "وضع إحاطة لإسقاط الحكومة وحل الغرفة السفلى".
- كما أن المقصود كما أن المقصود من المسؤولية الوزارية أن الوزارة إذا فقدت ثقة البرلمان المنتخب تسقط ولا تستطيع الاستمرار في مباشرة مهامها⁽³⁾.
- كما عرفها أيضا الدكتور محمد كامل بأنها : حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها كالوحدة أو من احد الوزراء ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجود استقالة الوزارة أو الوزير نتيجة لسحب الثقة منها .
- أما الدكتور أحمد إبراهيم السبيلي: فيرى أن المسؤولية السياسية تقتضي: عزل السلطة بواسطة أخرى بسبب عجزها عن تحقيق مقصودها.
- والملاحظة أن كل هذه التعاريف الفقهية تنطلق في تعريف هذه السياسة من الأثر المترتب عن المسؤولية وهو استقال في الحكومة⁽⁴⁾.

¹ خلوي حدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 106.

² عمار عباس، العلاقة بين السلطات الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة، الجزائر، 2010، ص 47.

³ رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكره ماجستير كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص 75.

⁴ فقير محمد علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة، مذكره ماجستير، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، ص 138 .

الفرع الأول : وسائل الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة

إذا كان الدستور نص على المسؤولية السياسية فإن هذه الأخيرة لا يتم تحريكها إلا وفقا لإجراءات وشروط النصوص عليها في القانون العضوي، وهذا ضمنا لاستقرار الحكومة ومنعا لتعسف والذي لا تقام إلا أمام المجلس الشعبي الوطني وهذا بطريقتين إما بناء على مبادرة من المجلس الشعبي الوطني وذلك عن طريق ملتصم الرقابة وإما بناء على المبادرة من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة والذي يمكنه طلب تصويت بثقة⁽¹⁾.

أولا. ملتصم الرقابة

لقد كفل الدستور الجزائري للبرلمان حق ممارسة الرقابة على الحكومة غير أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف غرفتي البرلمان حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده بإمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو رفض بيان السياسة العامة باللجوء إلى ملتصم الرقابة لإسقاطها وان كان هذا الإجراء قد يترتب عنه المجلس الشعبي الوطني أمام مجلس الأمة فيقتصر في مجال هذا النوع من الرقابة على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم بيان السياسة العامة⁽²⁾.

. إن ملتصم الرقابة مرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة العامة وتحريك ملتصم رقابة حسب المادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري⁽³⁾، يكون بمناسبة ن السياسة العامة السنوي ما يفيد أن النواب المجلس الشعبي الوطني لا يمكنهم اللجوء إلى تقديم ملتصم الرقابة إلا مره واحده في السنة وبمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة كل سنة أمام المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾، وذلك استنادا إلى المادتين 98 من الدستور و 51 من القانون العضوي رقم 16/12 و يجب أن يكون موقعا من 7/1 من عدد النواب على الأقل وتتم الموافقة عليه بتصويت يساوي أو يفوق 3\2 من عدد النواب على أن يجري التصويت بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة طبقا للمادتين 58 و 62 من القانون العضوي 16 /12 والمادة 162 من التعديل الدستوري الجزائري،

¹ رابح سعاد، المرجع السابق، ص 93.

² بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 الجزء الرابع، الطبعة المنقحة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص 143.

³ تنص 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على انه: " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشه بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتصم الرقابة على مسؤولية الحكومة".

⁴ دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018 صاد 81. تنص المادة 51 من القانون العضوي 16 /12: " يجب على الحكومة أن تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا من السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 98 من الدستور".

الفصل الأول : تركيبة السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020

وهذا حتى يفسح المجال للمساعي الودية على اعتبار النتيجة العملية قد تكون إسقاط الحكومة وإذا أصر النواب صوتوا لصالح ملتزم الرقابة في حدود النسب المطلوبة أو أكثر هنا يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة من المادة أو من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما أكدته المادة 62 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 16/12 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة غير أنه لا يتضمنان ما يلزم رئيس الجمهورية بقبول هذه الاستقالة بما قد يفهم منه بأن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية في قبول استقالة الحكومة أو رفضها فقد يتصور أن يلجأ الرئيس في قبول استقالة الحكومة أو رفضها فقد يتصور أن يلجأ الرئيس في حل مجلس الشعب الوطني بدلا من قبول استقالة الحكومة حسب الحالة وكان من المفضل أن تنص المادة 162 من التعديل الدستوري على سقوط الحكومة بقوة القانون في حال الموافقة على ملتزم الرقابة⁽²⁾.

ثانيا : التصويت بالثقة

إن التصويت بالثقة³ يعد اختصاصا أصيلا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك بطلب منه وحده عكس ملتزم الرقابة الذي يكون بطلب من المجلس الشعبي الوطني نفسه وهو ما يرجح مسألة التصويت بالثقة ببيان الحكومة أو برنامج الحكومة، وذلك طبقا للمادة 63 من القانون العضوي 16/12 التي تنص على: "يكون تسجيل لتصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول" وهنا الحكومة مخيرة باللجوء أو عدم اللجوء لهذا الإجراء⁽⁴⁾

¹ مرزوقي عبد الحليم ، وصالح بنشوري التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.

² هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة الشرعية في النظام الدستوري الجزائري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2014، ص 182، ص 183.

³ يمكن تعريف التصويت بالثقة على أنها : "تلك العملية الدستورية التي يمنح من خلالها مجلس النواب ثقته الى الحكومة في شخص رئيسها"، انظر سامية عبد اللاوي المرجع السابق ص 383.

⁴ بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم في دستور 1996، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 168 169.

الفصل الأول : تركيبة السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020

أولا يملك النواب حق طلب التصويت بالثقة ويكون في الحالات الآتية:

- في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة من قبل النواب فهنا يتوجه رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة إلى المجلس الشعبي الوطني فان صوت هذا الأخير لصالح الحكومة فهذا يعد كالرد فعل على المعارضة فإنها تضطر إلى تقديم استقالته⁽¹⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون العضوي 16 / 12 :

"يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بثقة لفائدة الحكومة زيادة عن الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة".⁽²⁾

2. في حالة وجود خلاف بين الحكومة وبين رئيس الجمهورية: فيعد التصويت بالثقة لصالح الحكومة تدعيم موقفها أمام رئيس الجمهورية وإما إذا حدث العكس تستقيل الحكومة.

3. وفي حالة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني: يمكن أن تطلب الحكومة التصويت بالثقة⁽³⁾ ، وأما عن النصاب المشترط لهذا التصويت فهو محدد للأغلبية البسيطة للنواب فقط، وهو ما يجعل من تحقيقه أمرا سهلا نسبيا مقارنة لملتصم الرقابة الذي اشترط المؤسسة الدستوري للموافقة عليه تصويت ثلثي أعضاء المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون العضوي 16 / 12 : "يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة"⁽⁴⁾

وعليه في حالة قبول التصويت بثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني فهذا يواصل رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة العمل إذا حصل على النصاب القانوني الذي يعتبر بمثابة تجديد الثقة يلتزم بمساعدة الحكومة، وتأييدها في تنفيذ برامجها، أما إذا صوت بعدم الثقة فان الحكومة تقدم استقالته لرئيس الجمهورية⁽⁵⁾ ، ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة إزاء هذه الاستقالة فقد يقبلها وقد يلجأ بالمقابل إلى الإجراء الثاني وهو حق حل المجلس الشعبي الوطني والتي لا يمكن له تفويضها إلى غيره وتنظيم انتخابات تشريعية جديدة في غضون ثلاثة أشهر، وبهذا تجاهل نتائج التصويت بعدم الثقة حفاظا على حكومته وذلك أن عدم ثقة المجلس في سياسة الحكومة تعني ضمينا عدم ثقته في برنامج الرئيس طالما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ما هو حسب الحالة ما هو إلا منفذ لبرنامج الرئيس⁽⁶⁾.

¹ خرياشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 ، دون طبعه، دار الخلدونية، 2007 ص 124

² المادة 69 من القانون العضوي 16 / 12

³ خرياشي عقيلة خرياشي، المرجع نفسه، ص 125 .

⁴ هاملي محمد ، المرجع السابق، ص 187 .

⁵ خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 125 .

⁶ هاملي محمد ، المرجع السابق، ص 188 .

الفرع الثاني: الرقابة التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة

باعتبار أن البرلمان يعبر عن إرادة الشعب منح له الدستور آليات للرقابة على أعمال الحكومة دون أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة المباشرة حيث تتمثل هذه الآليات في الأسئلة (أولا) والاستجواب (ثانيا) ولجان التحقيق (ثالثا).

أولا- الأسئلة:

هي وسيلة إعلامية ورقابية يطلب من خلالها النائب البرلماني من الوزير استفسارات حول قضية معينة⁽¹⁾، ووفقا للمادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انه لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية أعضاء الحكومة ومن خلال هذه المادة يتضح لنا وجود نوعين من الأسئلة الشفوية والكتابية حيث تكون الإجابة حسابية بالنسبة للسؤال الكتابي في اجل الأقصى 30 يوم أما بالنسبة للسؤال الشفوي فلا يجب أن يتعدى اجل الجواب 30 يوما بحيث يخص للإجابة على هذه الأسئلة الشفوية جلسة أسبوعية يعقدها كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول كما مكنت هذه المادة لأعضاء البرلمان إجراء المناقشة كلما رأت إحدى الغرفتين أن جواب الحكومة يستدعي ذلك⁽²⁾. أنواع الأسئلة: وهي نوعان:

1. الأسئلة الكتابية: وهو ذلك السؤال الذي يقوم عضو البرلمان في تحريرها إلى احد أعضاء الحكومة بإيداعه

لدى أحد المكاتب البرلمانية حسب الحالة ويبلغ عن طريق

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ويتم الرد عليه خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاستلام.

2. الأسئلة الشفوية: في إطار اختصاصاته من قبل احد أعضاء البرلمان حيث يجيب عليه أعضاء البرلمان

المختصة شفويا في جلسات معدة لهذا الغرض⁽³⁾.

أ - شروط الأسئلة البرلمانية: وتتمثل في شروط متعلقة بالسؤال وشروط تتعلق بالأطراف، فيما يخص شروط

متعلقة بالسؤال:

1. أن يتم تحريره سواء كان سؤال شفوي أو كتابي.

2. أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا ويكون واضحا بدقة وباختصار.

3. لا يتعلق بمسألة شخصية أو فردية وإنما يكون متعلقا بالصالح العام.

4. لا بد أن ينص السؤال بنشاط الحكومة.

¹ بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 176.

² انظر المادة 158 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

³ طيبي عيسى ، " مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016" ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المدية ، الجزائر ، العدد الأول ، 2019 ، ص 223.

ب- شروط تتعلق بالأطراف:

. أن يكون السؤال الفردي موقع عليه من قبل عضو واحد فقط مع إمكانية طرح نفس السؤال من قبل عضو آخر في البرلمان.

. أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص مع عدم إمكانية إرسال نفس السؤال إلى وزيرين أو أكثر بحيث يكون السؤال دقيق ومحرم⁽¹⁾.

إجراءات الأسئلة البرلمانية:

يوضع السؤال الشفوي لدى مكتب احد إحدى الغرف حسب الحالة ، إذا كان صاحب السؤال نائبا يوضع لدى كتب المجلس الشعبي الوطني، وإذا كان صاحبه عضو في مجلس الأمة يوضع لدى مكتب مجلس الأمة حيث يرسل رئيس حسب الحالة السؤال الذي تم قبوله للحكومة على أن يتم الإجابة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ تعقد في التداول غرفتي البرلمان جلسات أسبوعية مخصص للإجابة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية مع إمكانية سحب عضو البرلمان السؤال الشفوي وتحويله إلى سؤال كتابي أثناء الجلسة المنعقدة للإجابة يعرض صاحب السؤال سؤاله الشفوي يتم الإجابة عنه من قبل عضو الحكومة المعني مع إمكانية تناول صاحب السؤال الكلمة من جديد لتتم الإجابة عنه من قبل عضو الحكومة ، وهو غير ملزم وفقا لما جاء في نص المادة بكلمه: يمكن لعضو الحكومة أني غير ملزم⁽²⁾.

أ فيما يخص السؤال الكتابي سيتم إيداعه بنفس الطريقة التي يوضع بها السؤال الشفوي، وكذلك فيما يخص مسألة إرساله ويتم الجواب عنه في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ مع إمكانية السحب السؤال من قبل عضو البرلمان بعد تبليغ عضو الحكومة حيث يوضع الجواب إلى مكتب إحدى الغرفتين حسب الحالة ويبلغ إلى صاحبه⁽³⁾.

¹ عمار عباس، "نور الأسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 159 161.

² المواد 70 و 71 و 72 من القانون العضوي رقم 12 / 16.

³ المادتين 73 و 74 من القانون العضوي رقم 12 / 16 .

ثانيا : الاستجواب

هو حق أعضاء البرلمان يستفسر من خلال هذا الاستجواب أو يطلب إيضاحات حول مسائل ذات أهمية وهو يتضمن اتهاما بأعضاء الحكومة⁽¹⁾، حيث يلاحظ أن التعديل الدستوري أتى بصياغة جديدة للمادة التي نصت على الاستجواب حيث تنص المادة 160 منه على: يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وعن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال اجل الأقصى 30 يوما⁽²⁾.

1- شروط الاستجواب:

وفقا للقانون العضوي 16/ 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فإن شروط الاستجابة تتمثل في الآتي:

- أن يكون موضوع الاستجواب حول إحدى قضايا الساعة وإضافة إلى هذه المادة 160 من التعديل الدستوري على أنه يكون موضوع الاستجواب في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين .
- أن يتم توقيع الاستجابة من طرف 30 عضو في مجلس الأمة أو 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة.
- وبما انه يجب أن يقع فيها ضمنا انه يتوجب أن يكون الاستجواب كتابيا⁽³⁾.

2. إجراءات استجواب:

إيداع الاستجابة لدى مكتب مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ويبلغ إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة خلال 48 ساعة، و بالتشاور مع الحكومة يحدد مكتب الغرفة البرلمان المعنية الجلسة التي يعرف فيها الاستجواب على أن تعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب أثناء الجلسة المخصصة لهذا الغرض، يقوم ممثل النواب أو الأعضاء على أن تقوم الحكومة بالإجابة عن ذلك⁽⁴⁾.

¹خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ،ص 340.

² انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 20- 442، المرجع السابق.

³ المادة 66 من القانون العضوي 12/16.

⁴بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدستور 1996، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 173 174.

ثالثا- لجان التحقيق:

هي الأخرى تعتبر من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي لا ترتب مسؤولية الحكومة هذه الوسيلة في إنشاء لجنة من بين الأعضاء البرلمان غايتها كشف الحقائق التي تم البرلمان في خصوص الموضوع المثار تتمثل سلطتها في الاطلاع على أي مستند يخص الموضوع التحقيق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها ومعاينة أي كان تراه له علاقة بموضوع التحقيق⁽¹⁾.

شروط إجراءات لجان التحقيق:

يحدد القانون العضوي 12 /16 كيفية وشروط إنشاء لجان التحقيق وتنشئ اللجنة بناء على اقتراح لائحة موقعة من 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضو من مجلس الأمة توضع لدى مكتب الغرفة المعنية حيث تنشأ لجان من بين أعضاء إحدى الغرفتين حسب النظام المعتمد في إنشاء اللجان الدائمة لكل غرفة.

• لجان التحقيق لجان مؤقتة وتنتهي مهمتها بإيداع تقرير في اجل أقصى ستة أشهر قابلة للتمديد كما انه يمكن أن يعاد تشكيل اللجنة بنفس الموضوع من انقضاء أجل 12 شهر، وضع لها القانون العضوي قيود يمكن تعدادها في الآتي:

- لا يعين في اللجان التحقيق الأعضاء الذين وقعوا لائحة الإنشاء.
- أن يحدد بدقة الوقائع لائحة الاقتراح.
- أن لا تكون الوقائع محل إجراء قضائي
- أن تكون التحريات والمناقشات في سرية تامة.

سلطات لجان التحقيق ونتائج عملها:

تل سلطاتها في الاستماع إلى أي شخص بإمكانه تقديم شهادات تفيد سير التحقيق حتى أعضاء الحكومة بعد إرسال رئيس الغرق في البرلمانية حسب الحالة طلب استماع إلى الوزير الأول وهو يرسلها إلى أعضاء الحكومة، كما لها سلطة الاستماع إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية بعد توجيه الاستدعاء لهم، كما لها سلطة معاينة الأمكنة والاطلاع على أي وثيقة تساهم في التحقيق ما عدا ذات الطابع السري والاستراتيجي يوم الدفاع الاقتصاد وأمن الدولة⁽²⁾.

¹ خلوي خدوجة، المرجع السابق، ص 279.

² بالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في الدستور 1996 الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 183 184.

الفصل الأول : تركيبة السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تنهي اللجان مهامها بإعداد تقرير إلى رؤساء الغرب حسب الحالة كما يبلغ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى رئيس الجمهورية، ويوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة ويمكن نشر التقرير كليا أو جزئيا، بعد أن يقرر المجلس الشعبي الوطني بناء على اقتراح مكتبه أو رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة.

يبد في ذلك إحدى الغرفتين حسب الحالة دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين بعد عرض موجز قدمه مقرر لجنة التحقيق تبين فيه الحجج المؤيدة لنشر التقرير كليا او جزئيا غير أنه يمكن للمجلس المعني عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة تتعلق بنشر التقرير⁽¹⁾.

¹ المادتين 86 و87 من القانون العضوي رقم 12/16.

الفصل الأول : تركيبة السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل المتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه أتى بتغييرات جذرية خاصة في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حيث لأول مرة يقيد رئيس الجمهورية الدستورية في تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية في حال الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية بل ذهب أكثر من ذلك، حيث أمكن الدستور رئيس الحكومة من إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية عن الأغلبية الرئاسية الجمهورية كامل الحرية في تعيين الوزير الأول الذي ينفذ برنامجه الرئاسي أما فيما يخص شروط الانتخاب رئيس الجمهورية فقد شهد التغييرات طفيفة تمثلت في دسترة الشرط المتعلق بالخدمة الوطنية والذي كان في السابق شرط قانوني ينص عليه القانون العضوي للانتخابات السن، حيث كان في السابق يشترط بلوغه سن الأربعين يوم الانتخاب أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد اشترط بلوغه سن الأربعين يوم الترشح.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية فقد اتبع نهج الدساتير السابقة بإعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية أمام البرلمان وإخضاعه مسؤولية جنائية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للدولة، وكذلك بالنسبة للرقابة البرلمانية على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فقد أبقى على الآليات التقليدية، وهذه الأخيرة ترتب المسؤولية السياسية وأخرى لا ترتب المسؤولية السياسية وفيما يخص نظام العهدة الرئاسية فقد اتبع ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 بعهدة رئاسية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل الثاني

ممارسة السلطة التنظيمية والرقابة

الواقعة عليهما

في التعديل الدستوري لسنة 2020

تمهيد:

إن السلطة التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري تشمل جزئين هما تنظيم المواضيع غير المخصصة للقانون ويعني ذلك المواد التي لم يدرجها الدستور في مجال القانون وهو من اختصاص رئيس الجمهورية وحده، أما الجزء الآخر يتضمن الأعمال التنظيمية المرتبطة بتنفيذ القوانين وهو اختصاص الوزير الأول، في هذا الموضوع بالتحديد ساير المؤسس الدستوري الجزائري نظيره الفرنسي الذي ميز مجال القانون ومجال التنظيم.

كما أن امتداد سلطات السلطة التنفيذية إلى القيام بالتشريع في المسائل غير المخصصة دستوريا للسلطة التشريعية ، عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية ، فان هذه الأخيرة تعد تشريعا أصيلا، قائم ومستقل بذاته، دون حاجته إلى إسناده إلى تشريع قائم ، حيث يتساوى مع القانون في وضع وإنتاج التشريع ويعد مصدرا للقواعد القانونية ووسيلة دائمة للتشريع وتشارك القانون في السياسة الحكومية وإعطائها طابعها القانوني وما يزيد في أهمية هذه المراسيم أكثر هو إسنادها لرئيس الجمهورية المتمتع بالشرعية الشعبية المنتخب مباشرة من الشعب

غير ان للسلطة التنظيمية المقررة للسلطة التنفيذية مجال مخصص لها وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول .

تستمد السلطة التنظيمية قوتها وأساسها من الدستور هذا ما يجعلها ذات قيمة كبيرة ومتميزة، إلا أن هذه القيمة لا تحول دون خضوع التنظيمات للرقابة فهي كباقي النصوص القانونية في الدولة تخضع لرقابة قضائية من طرف مجلس الدولة ورقابة دستورية من طرف المحكمة الدستورية، وهذا حماية لمبدأ سمو الدستور ، فاستقلالية التنظيمات عن القانون لا تعني أنها مستقلة عن الدستور بل تستمد قوتها وأساسها منه ، ولهذا فان التنظيمات تكون معرضة للرقابة ايا كان نوعها في حالة مخالفتها للدستور ، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مجال السلطة التنظيمية المقررة للسلطة التنفيذية

إن السلطة التنظيمية هي ذلك الاختصاص المنوط لهيئات السلطة التنفيذية وذلك عن طريق سن قواعد قانونية عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية المادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بحيث يمارسها رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية⁽¹⁾ ويقصد بها أيضا أنها تلك النصوص أو القرارات التنظيمية العامة والتي تتضمن قواعد عامة ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية و الافراد المحددين بذواتهم بهدف خلق أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية وبالتالي فهو بمثابة نص تشريعي تختص بتشريع السلطة التنفيذية إني أحكام الدستور⁽²⁾ وتعرف أيضا على أنها سلطة اتخاذ القرار العامة الممنوحة لسلطات أخرى غير البرلمان ، سواء كانت وطنية أو محلية كانت⁽³⁾. وان اللائحة عبارة عن قاعدة قانون ذات نطاق عام تم سنها من قبل سلطة إدارية خارج الوظيفة التشريعية ، شاركت هذه السلطة في ممارسة السيادة⁽⁴⁾

المطلب الأول: السلطة التنظيمية المقررة لرئيس الجمهورية

لمعرفة السلطة التنظيمية المقررة لرئيس الجمهورية نتطرق الى اختصاصه في ممارسة هذه السلطة (فرع اول)وصلاحياته في ممارسة هذه السلطة (فرع ثاني)

الفرع الأول: اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية

بالعودة إلى نص المادة 141 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية هو المختص في ممارسه السلطة التنظيمية⁽⁴⁾، وهذا ما يجعله يحتل مركزا مهما ضمن العملية التشريعية، وأصبح ينافس البرلمان في وضع القواعد العامة والمجردة، وبالتالي فإن البرلمان لم يعد صاحب الولاية العامة في العملية التشريعية،

¹ بعلبي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 94.

² بلحاج نسيمه، العلاقة بين النصوص التشريعية والتنفيذية (ضوابط الدستورية ضمانات المشروعية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 19، الجزائر، سنة 2008، ص 20.

3Jean Rivero. droit Administratif 20ème édition .daloz .Paris .2006. p269

4-Arnaud haquet. La loi et le règlement Paris. L.G.D.J. 2007 .P1

تعد السلطة التنظيمية بمثابة التشريع أصلي إلى جانب السلطة التنفيذية وهذا دون الحاجة إلى إسناد قانون قائم، باعتبار السلطة التنظيمية تستمد أحكامها من الدستور⁽¹⁾، رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال، وهذا زيادة على الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية الكبيرة التي يتمتع بها. بناء على كل هذا فإن رئيس الجمهورية لا يعد مقيدا بممارسة اختصاصه التنظيمي والمستقل في ميدان معين أو مجال معين، بل له أن يمارس اختصاصه التنظيمي المستقل في جميع الميادين ما عدا المجالات المخصصة للقانون وهذا كي لا يتناقض مع الدستور⁽²⁾.

أولا : استحواذ رئيس الجمهورية على السلطة التنظيمية

إن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى ثنائية السلطة التنفيذية وذلك على ضوء دستور 1989 وكذلك دستور 1996 حيث سعى بهذا التوجه إلى إحداث توازن بين السلطات تكريسا للتوجه الديمقراطي الذي اقره دستور 1989 وذلك من اجل تحقيق التوزيع العقلاني للوظائف التنفيذية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية وفق التطورات الحاصلة داخل الدولة ولتفادي مساوئ تركيز السلطة التي تؤدي إلى الاستبداد.

حيث أن اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية على شكل مراسيم رئاسية لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية ، وتصدر مستقل عن أي تشريع، كما أنها تبقى مستقلة من حيث التدابير المتعلقة بها سواء كما بادئ أو تنفيذ مادام تعتبر مستقلة متميزة عن القانون.

فهي تندرج في ما يسمى " بالتشريع الفرعي " تمييزا عن التشريع الأساسي والتشريع العضوي، ومن ذلك يتحدث معناها الاصطلاحي في مجموعة القواعد العامة والمجردة التي يتخذها رئيس الجمهورية في سورة مراسيم رئاسية مستقلة من خلال المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996⁽³⁾ .

ومن هنا نلاحظ استمرار التفوق الرئاسي في التأسيس الجزائري حيث تعد التنظيمات المستقلة حكرا على رئيس الجمهورية دون أن يشاركه في ذلك الوزير الأول ولا حتى رئيس الحكومة في ظل الازدواجية التنفيذية.

¹ بن دحو نور الدين ، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015-2016، ص ص 44،45.

² كيواني قدم ، مرجع سابق ، ص 24.

³ عيمير نعيمة ، الحدود الدستورية بين مجال القانون و التنظيم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، عدد 01، 2008، بن عكون الجزائر ، ص 19.

ثانيا- المرسوم الرئاسي الأداة القانونية لممارسة السلطة التنظيمية

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة عن طريق المراسيم الرئاسية، بحيث تعتبر هذه المراسيم الرئاسية التي تصدر من طرف رئيس الجمهورية وهذا في المسائل غير المخصصة للقانون بمثابة مراسيم رئاسية تنظيمية مستقلة، وهي قرارات إدارية تنظيمية عامة تصدر الرئيس السلطة التنفيذية، وهي تحتوي على قواعد عامة مجردة وموضوعية. وبالتالي فالمؤسس الدستوري، قد حول رئيس الجمهورية ممارسة كل الاختصاصات التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية، ولم يستثن أي فئة، ولو أنه فعل ذلك لكان قد أقر أداة دستورية أخرى غير المرسوم الرئاسي. فرئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الوحيد في ممارسه السلطة التنظيمية، تعد هذه السلطة حكرا عليه فقط ولا يحق لأي جهة أخرى تدخل في ذلك، رئيس الجمهورية أثناء ممارسته السلطة التنظيمية فهو غير ملزم بعرض المراسيم الرئاسية على البرلمان، وهذا حتى يبقى صاحب الولاية العامة على هذه التنظيمات باعتباره من طرف الشعب، لوحده في تقدير المسألة التنظيمية المستقلة، ولا يمكن لأي جهة أن تتدخل في هذا التقدير سواء كان ذلك من طرف الوزير الأول أو من طرف البرلمان⁽¹⁾.

ومن خلال كل هذا فإن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص المطلق في ممارسة التنظيم المستقل عن طريق المراسيم الرئاسية، التي تمكنه من التعبير عن إرادته وتوجهه السياسي⁽²⁾.
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية .

أولا : صلاحية التشريع بالأوامر

لم تكنف مختلف الأنظمة الدستورية بالاعتراف للسلطة التنفيذية لممارسة السلطة التنظيمية من أجل المشاركة في الوظيفة التشريعية، بل أقرت بعض السلطات لفائدة السلطة التنفيذية تمكنها من التشريع حتى في المجال المخصص للبرلمان. وفي مقدمة هذه الوسائل نجد تشريع الأوامر، منذ بداية التجربة الدستورية الجزائرية كان لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، الاستثناء الوحيد في هذا المجال نجده في دستور 1989، الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية. مرد ذلك رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق شيء من الفصل الجامد بين السلطات الذي يقتضي أن تكون سلطة التشريع بكاملها للبرلمان وحده.

لكن سرعان ما تمت العودة إلى هذه السلطة الرئاسية في الدساتير اللاحقة. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في ثلاث حالات هي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، و بين دورتي البرلمان، وفي فترة الحالة الاستثنائية وتعرف الأوامر المتخذة في الحالتين الأوليين أي حالة الشهور وما بين الدورات البرلمانية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له من أجل الموافقة عليها.

¹ بن دحو نور الدين ، مرجع سابق ، ص ص51-53.

² بن دحو نور الدين ، المرجع نفسه ، ص ص69-73.

وفي حالة عدم الموافقة تعد الأوامر لاغية دستوريا.

أن الأوامر التشريعية متوقفة على موافقة البرلمان، إلا أنه بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الدستوري الراهن يبدو أنه من الصعب للغاية على البرلمان رفضها ، وان الأوامر تكون قد دخلت حيز التنفيذ قبل عرضها على البرلمان.

مهما يكن من أمر فإنه لم يحدث أن رفض البرلمان أمرا واحدا من الأوامر التشريعية⁽¹⁾.

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام .

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"⁽²⁾

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة العادية . كما يمكن أن يكون في الظروف الاستثنائية المذكورة في المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة العادية .

كما يمكن أن يكون في الظروف الاستثنائية المذكورة في المادة 91⁽³⁾ من التعديل الدستوري 2020.

ا شروط التشريع بأوامر في الظروف العادية.

بناء على المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 حدد المشرع مجموعة من الشروط للتشريع بأوامر:

1- ضرورة وجود مسائل عاجلة تستوجب التدخل.

2- استعمال الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، خلال العطل البرلمانية، ويقصد بالشغور حل المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء عهده البرلمانية.

والحل قد يكون وجوب إذا لم من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

أما بالنسبة للعطل البرلمانية في التعديل الدستوري 2020 بناء على المادة 135 منه قد حدد شهرين كحد أقصى، وبالتالي إمكانية اللجوء إلى تشريع بأوامر قليلة.

3- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، وذلك بقصد تمكين أعضاء المجلس من إبداء ملاحظاتهم.

يمكن لرئيس الجمهورية تجاوز أعضاء مجلس الوزراء.

4- تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

¹ بن مسعود احمد ، أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة ،ص 63.

² المادة 142 من المرسوم الرئاسي 20- 442، المرجع السابق.

³ انظر المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20- 442، المرجع السابق.

ب- التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات هامة في الحالة الاستثنائية، 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي يستوجبها المحافظة على السلم والأمن ووحدة البلاد. إن الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية يرى جانب أن رئيس الجمهورية يمارس عملا سياديا أملتته الظروف الاستثنائية وبالتالي فهو محصن من الرقابة القضائية ، أما رأي آخر فيرى أن رئيس الجمهورية يمارس عملا تنظيميا بموجب قرارات إدارية (مراسيم) وبالتالي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة. أما إذا تدخل رئيس الجمهورية بموجب الأوامر في المجال المخصص السلطة التشريعية ، فإن هذه الأوامر تعديل التشريعات القائمة، إلا أنها تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية وتخضع بالتالي رقابة مجلس الدولة.

ثانيا: صلاحية رئيس الجمهورية التعيين في الوظائف العليا

تنص المادة 91 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020 التي تتحدث عن صلاحيات رئيس الجمهورية على ما يلي: " يرأس مجلس الوزراء"⁽¹⁾،

كما تنص المادة 92 " يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية :

- 1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
- 2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
- 3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
- 4- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- 5- رئيس مجلس الدولة،
- 6- الأمين العام للحكومة،
- 7- محافظ بنك الجزائر،
- 8- القضاة،
- 9- مسؤولي أجهزة الأمن،
- 10- الولاية،
- 11- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط ،

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم.

ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في المادتين 4 و5 أعلاه يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية وتنص المادة 112 " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

¹ المادة 4/91 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

- 1- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،
 - 2- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
 - 3- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،
 - 4- يرأس اجتماعات الحكومة،
 - 5- يوقع المراسيم التنفيذية،
 - 6- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،
 - 7- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية⁽¹⁾،
- إن المتمعن للمرسوم الرئاسي 99 240 المؤرخ في 27 / 10 / 1999 يلاحظ أن رئيس الجمهورية قد استحوز على صلاحية التعيين في الوظائف المدنية بعد أن كان يشاركه في ذلك الوزير الأول. ويعكس هذا المرسوم التبعية المطلقة للوزير الأول عضويا ووظيفيا لرئيس الجمهورية وذلك من خلال تجريد الوزير الأول من آخر صلاحية منحها له الدستور، والتي تتمثل في حقه بتعيين الموظفين القادرين على تنفيذ السياسة العامة للحكومة لتي يشرف عليها الوزير الأول ، وعلى إدارتها وتسييرها وهو أيضا التعديل الدستوري لسنة 2008⁽²⁾، و تعديل الدستور لسنة 2016 وحتى تعديل الدستور لسنة 2020.

انطلاقا من مبدأ سيادة البرلمان يحسر القانون الدستوري الكلاسيكي الاختصاص التشريعي فقط في البرلمان باعتباره ممثل الإدارة العامة لذلك والحكومة لا تستطيع إلا اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القانون وفي حدود ضيقة مما يجعل سلطتها غير مستقلة.

ن عقب التحولات التي عرفتها الأنظمة السياسية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بدأت قدره البرلمان على استيعاب كل الوظيفة التشريعية أمر صعبا ، في مقابل تصاعد الحكومة المستمر في تنظيم مختلف العلاقات التشريعي الذي ينشط فيه البرلمان.

وبعد الدستور الفرنسي لعام 1958 السباق في إقرار تمتع الحكومة بالسلطة التنظيمية أو كما سماها الأستاذ بيرو بالتشريع الحكومي ، حيث أن البرلمان يشرع بموجب قوانين والحكومة تحدد القواعد اللازمة لتطبيقه لكنهما يشكلان وسيلة لممارسة نفس الاختصاص أي الاختصاص التشريعي.

أما في الجزائر ومنذ أول دستور للجمهورية الصادر عام 1963 فقد أوكلت مهمة تنظيم المسائل التي تخرج من المجالات المسند للبرلمان إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، بجانبه رئيس الحكومة بداية من دستور 23 فيفري 1989.

لما كان المجال التشريعي المخول للبرلمان محدد نسبيا ويتمتع رئيس الجمهورية بمجال واسع لأعمال سلطته التنظيمية المستقلة ، ومرض ذلك تمثيل رئيس الجمهورية لإرادة العامة كونه منتخب مباشرة من طرف الشعب ، إلا أن هذا يجعله مشروعاً حقيقياً بمفهوم المادي للتشريع و منافسا قويا للبرلمان.

¹ المادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق

² بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية ، أطروحة دكتور ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2012 ص 98.

المطلب الثاني:المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة

يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول مراعيًا في ذلك القوى السياسية الفاعلة وكذلك تشكيله البرلمان طبقًا للمادة 91 من الدستور المعدل لسنة 2020 ، ولم يرد قيد على رئيس الجمهورية عند ممارسة هذه الصلاحية باستثناء ما نص عنه في المادة 91 فقرة 5⁽¹⁾ بعد استشارة الأغلبية البرلمانية يكون الاختيار الحر لرئيس الجمهورية يختاره من بين الشخصيات الوطنية غير أن الوزير الأول المعين من قبل الرئيس لا يمكنه أن يقوم بأي عمل مهم من دون دعم الرئيس له في النظام الدستوري الجزائري⁽²⁾

ينهي رئيس الجمهورية مهام الوزير الأول بناء على الإقالة أو الاستقالة بعد عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة أو في حالة الوفاة يتولى الوزير الأول مهام متعددة نص عنها في المادة 112 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 للوزير الأول اختصاص تنفيذ القوانين الصادر عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية كما نصت المادة 141 في قراءتها الثانية يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول وسيتم معالجة هذا الموضوع في الفروع التالية⁽³⁾:

الفرع الأول: تنظيمات تنفيذ القوانين

إن اختصاص الوزير الأول في المجال التنظيمي مرتبط بالقوانين التي يصدرها البرلمان حيث تنص المادة 141 فقرة 2 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020⁽⁴⁾ يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الوزير الأول تنفيذ القوانين التي تأتي بقواعد عامة تحتاج لتنفيذها تنظيمات تفصيلية ويتم ذلك بموجب مراسيم تسمى بالمراسيم التنفيذية وهو ما نصت عليه المادة 112 في الفقرتين 3 و5 من الدستور الجزائري ، يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات يوقع المراسيم التنفيذية

¹ المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق

² زردان صهيب ، مرجع سابق ، ص 46 - 47.

³ زردان صهيب، المرجع نفسه، ص 47.

⁴ المادة 141 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق

قد ارجع المشرع هذا الاختصاص للحكومة لأنها بحكم موقعها التنفيذي تكون مملّة وقادرة على تحقيق ما يحتاجه القانون من إجراءات لتسهيل تطبيقه، لكن نجد في التعديل الدستوري في المادة 99 قد تلخص من قيود أو سلطة رئيس الجمهورية في موافقة على المراسيم التنفيذية⁽¹⁾

بممارسة الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

- يوقع المراسيم التنفيذية فالوزير الأول كامل الحرية والسلطة في التوقيع على المراسيم التمثيلية ولا وجود لأي قيد أو شرط من طرف رئيس الجمهورية
- تحدد المادة 112 وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية كما يعين في الوظائف المدنية
- للدولة التي لا تندرج ضمن السلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفضلها هذا الأخير إضافة إلى السهر على حسن السير الإدارة العمومية والمرافق العمومية⁽²⁾

الفرع الثاني : دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنفيذ التنظيمات المستقلة

يختص الوزير الأول إلى جانب تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان سلطة تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية وبعد موافقته، وقد كان المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 يأخذ ازدواجية السلطة التنفيذية⁽³⁾ تحدد والتنظيمات المستقلة من سلطة الوزير الأول لأنها تأتي مستقلة عن النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان، وبالتالي قد تأتي متناقضة مع السياسة التي تنتهجها الحكومة، بحيث كان من الأحسن إعطاء السلطة التنظيمية للوزير الأول دون قيد حتى يتمكن من تنفيذ القوانين برنامج حكومته المسؤول عنه أمام البرلمان وقد اخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 21 من دستور 1958 التي تنص على أن الوزير الأول صاحب سلطة التنظيم مما يضمن تنفيذ القوانين⁽⁴⁾.

ويمنح مركز الوزير الأول للنظام السياسي الجزائري بعد تعديل 15 نوفمبر 2008 وتعديل 2016 و 2020 السلطة التنظيمية في ما يتعلق بحق إصدار قرارات إدارية عامة

¹ عبد الكريم خديجة إيمان ، مرجع سابق ، ص 59.

² حمداوي سوسن ، مرجع السابق، ص 34 35.

³ بوقفه عبد الله ، مرجع السابق، ص 268.

⁴ عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006 ، ص 11.

وبمجردة لتنفيذ برنامج الحكومي في الواقع وتطبيق التنظيمات الصادر عن رئيس الجمهورية، السلطة التنظيمية للوزير الأول في هذا المجال هي مساعدة لرئيس الجمهورية في سلطة التنظيم وبالتالي يعتبر الوزير الأول مساعدا تابعا لرئيس الجمهورية لا أكثر⁽¹⁾.

يعود للوزير الأول تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان بالإضافة إلى ذلك انه مكلف بتنفيذ التنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية ولكن سلطة الوزير الأول هي سلطة مشتقة وليست مستقلة تمنعه من اتخاذ التدابير في مواضيع بالنسبة لتنظيمها من قبل البرلمان أو رئيس الجمهورية⁽²⁾.

أما عن اجل إصدار التنظيمات التنفيذية فإن السلطة التنفيذية ملزمة بإصدار المراسيم اللازمة لتنفيذ التنظيم المستقل ما توجهت لها الدعوة من صاحب السلطة التنظيمية المستقلة وأساس هذا الالتزام يمكن في مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية والنتيجة من هذه الدعوة هو وقت التمثيل التنظيم المستقلة الجديد إلى حين صدور تنظيمات التنفيذية تضعها الإدارة بحيث يستحيل التنفيذ بدون تلك التنظيمات التنفيذية⁽³⁾.

وفي الختام ومن خلال ما تم دراسته في هذا المبحث، وجدنا أن السلطة التشريعية لم تعد السلطة الوحيدة التي تقوم بالتشريع كما كان معمول به من قبل، بل أصبح بإمكان السلطة التنفيذية أن تقوم بعملية التشريع وذلك بموجب سلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الذي أصبح مستأثرا بها في مجالات متنوعة وكثيرة وفي كل الميادين أم غير مخصصه للقانون

وكذلك تنفيذ القوانين وهو اختصاص الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية.

¹ عبد الكريم خديجة إيمان، مرجع سابق، ص 59.

² حمداوي سوسن، مرجع السابق، ص 34 35.

³ بوقفه عبد الله، مرجع السابق، ص 268.

⁴ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2006، ص 11.

المبحث الثاني : الرقابة على التنظيمات

يعتبر احترام مجال كل من التشريع والتنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية ضماناً لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعني توزيع وظائف الدولة على هيئاتها واستقلال كل واحدة عن الأخرى مباشرة اختصاصها وتوزيع الاختصاص التشريعي بين البرلمان والسلطة التنفيذية.

حيث يشترك مجلس الدستوري مع مجلس الدولة في مسألة الفرض احترام الحد بين التشريع والتنظيم، في المجلس الدستوري واختار من رئيس الجمهورية يقوم بفحص مدى احترام تطبيق قواعد توزيع الاختصاص التشريعي بين الحكومة والبرلمان.

ومجلس الدولة أيضاً دور كبير وفعال في رسم الحدود بين تشريع ذلك من خلال ممارسة الرقابة على القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن الحكومة بعد الطعن فيها.

وعليه نستخلص بأن الرقابة الدستورية والقضائية على اللوائح التنظيمية المستقلة تعتبر بمثابة ضمان أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية، والرقابة بنوعيتها في النظام القانوني الجزائري أهداف تتمثل أهمها:

تقييد السلطات بالشرعية الدستورية عند ممارستها لنشاطها فهو يعد واجبا يقع على السلطات احترامه والعمل به، كما تعد بمثابة الضمان وتأمين دستوري لها في مواجهة بعضها البعض وتجسيد السيادة والشرعية في المجتمع وذلك لضرورة تقييد الحكام والمحكومين بالنظام القانوني القائم، وضمان ذلك على أرض الواقع حرصت معظم الدساتير الجزائرية على تأكيد أن أحكام القضاء تصدر وفق القانون

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات

تنص المادة 165 الفقرة واحد من دستور 1996 على أن: " بفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي من قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في حال العكسية....".

والتي تقابلها المادة 190 من دستور 2020 على أن: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

ومنه، فإن التنظيمات على غرار القانون تخضع للرقابة من طرف المحكمة الدستورية، وهذا لضمان عدم مخالفتها للدستور، وعدم تعديها على المجال المخصص للبرلمان.

¹ المادة 1/165 من دستور 1996.

لذا سنتطرق إلى إجراءات هذه الرقابة لمعرفة كل المراحل المتبعة أمام المحكمة الدستورية في حالة الطعن ضد مرسوم رئاسي مستقل معتمدي على مجال القانون المحدد وفقا للدستور .

- الفرع الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات

أولاً- الإخطار حول المرسوم الرئاسي:

تتحرك المحكمة الدستورية الجزائرية لأداء مهامها الرقابية من تلقاء نفسها وإنما ينعقد لها ذلك عن طريق الإخطار الذي يعد الآلية الوحيدة لتحريك عملها والقيام باختصاصاتها ويكون بطلب من جهات محددة حولها الدستور في ذلك.

أ- الإخطار من طرف السلطة التنفيذية

أكد المؤسس الجزائري من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استقراره على أحقية الجهاز التنفيذي في تحريك الرقابة على دستوريه القوانين من خلال حق كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في إخطار المحكمة الدستورية بقوله: "تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

ب- الإخطار من طرف البرلمان

على غرار السلطة التنفيذية أكد المؤسس الدستورية البرلمان في استخدام هذه الآلية وبالرجوع إلى نص المادة 193 المذكورة أعلاه من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خص من خلالها رؤساء غرفتي البرلمان بحق استخدام إليها لإخطار حيث تعتبر المحكمة الدستورية تعتبر بمثابة عدم تدخل السلطة التنفيذية عن طريق الاقتراع والتقليل من ظاهرة التجاذب والتنافر السياسي بين السلطتين لذلك وسع المؤسس الدستوري دائرة الإخطار ليشمل غرفتي البرلمان إذا ما تعلق الأمر بشأن دستورية التنظيمات⁽¹⁾ حيث منح المؤسس الدستوري حق إخطار محكمة الدستورية لنواب وأعضاء البرلمان بموجب المادة 193 فقرة اثنين كما عمل على تخفيض النصاب المشترك لتفعيل آلية الاختبار من 50 نائبا عن المجلس الشعبي الوطني إلى 40 نائبا ب 25 عضو من مجلس الأمة بدلا من 30 عضو غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعارضة فقط إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب وأعضاء بالأغلبية البرلمانية⁽²⁾.

¹ علي محمد، "متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية (الجزائر والمغرب نموذجا)"، مجلة القانون والمجتمع، عدد 8، 2016، ص 132.

² غربي احسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 04، ديسمبر 2020، ص 31.

ثانيا- التحقيق في المرسوم الرئاسي:

حيث تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها المنبثقة من الدستور التي تنعقد لها بمجرد تلقيها رسالة الإخطار وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 نجد انه قد حدد لنا مراحل وإجراءات دراسة رسالة الإخطار بعد إيداعه كالآتي:

تصبح المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث في موضوع رسالة الإخطار بمجرد استلامها ويكون ذلك سواء بقبول النظر أو بعدمه حيث أن لها في ذلك كامل السلطة التقديرية وفي حال قبولها الفصل في موضوع رسالة الإخطار يقوم رئيسها بتعيين مقرر أو أكثر حسب الحالة للتكفل بمهمة التحقيق في موضوع رسالة الإخطار وتحضير تقرير بخصوصها وكذا إعداد مشروع قرار .

و كمرحلة لاحقة لانتهاؤ عضو المحكمة الدستورية من عملية التحقيق تنعقد جلسة المداولات باستدعاء من رئيسها ليتم خلالها الاستماع إلى العضو المقرر ودراسة موضوع رسالة الإخطار بالإجماع ويكون ذلك في جلسة مغلقة قرارها بأغلبية أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁽¹⁾ يتعين على المحكمة الدستورية للفصل في مواضيع رسائل إخطار المودعة على مستوى مصالحها في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها والذي يمكن أن يخفض إلى عشرة أيام بناء على طلب من رئيس الجمهورية عملا بنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات

تنقسم الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على التنظيمات إلى رقابة سابقة وأخرى لاحقة مراقبة سابقة وقائية تسبق النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور ،ورقابة لاحقة تخص النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية⁽³⁾.

¹ انظر المواد 37،40،38 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019

² انظر المادة 194 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق

³ غربي احسن ، المرجع السابق،ص 25.

أولا - الرقابة السابقة:

الرقابة السابقة هي رقابة تسبق إصدار القانون أو التنظيم وتكون في الغالب الأعم ما بين مراحل التشريعية التي تتم في البرلمان بما فيها إقراره بصفة نهائية وإجراء لإصدار الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويعطي الشرعية والنفذ لقانون مكتمل، للرقابة السابقة أهميه بالغه في حماية القوانين من المخالفات الدستورية قبل الخضوع في تطبيقها و ترتيب نتائج قانونية على أثرها فضلا على أنها تمكن من تجنب الأخطاء قبل الوقوع فيها⁽¹⁾، وفي إطار ذلك ميزت المؤسس الدستوري الجزائري بين نوعين من الرقابة السابقة الأولى منها وجوبية في اختيارية.

1 - الرقابة السابقة الوجوبية : حيث خاص المؤسس الدستوري في مجال التنظيم والرقابة الوجوبية على الأوامر الرئاسية والتي تحال على المحكمة الدستورية بصفة إلزامية.

الرقابة على الأوامر الرئاسية:

اخضع المؤسسة الدستورية الجزائري ولأول مره الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية بموجب نص المادة 142 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل عشرة أيام". وتعرف الأوامر الرئاسية بأنها: "عبارة عن قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية بشأن أحداث لا تحتتمل التأخير، وقد تصدر بشكل مراسيم او قرارات لها قوة القانون". وتستمد السلطة التنفيذية حقها بدار هذه اللوائح من الدستور مباشرة لما تنطوي عليه من خطورة على حقوق الأفراد وحريةهم في الظروف الاستثنائية إذ انه قد يترتب على صدورها تعطيل بعض أحكام الدستور .

ولكي يحظى التشريع عن طريق الأوامر بالشرعية الدستورية بقبوله من طرف المحكمة الدستورية فإنه لابد من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية التي حددها نص المادة 142 / 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي طبقا لها يكون لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر في المسائل العاجلة في حال شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة بعد أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها، وقد حدد المؤسسة الدستورية أجل عشرة أيام يكون خلالها من محكمة الدستورية البث في الدستورية الأوامر الرئاسية وعلته ذلك أنها راجعة إلى كونها ذات الطبيعة متميزة حيث تتضمن أحكامها النص على معالجة سريعة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تتعرض لها الدولة في غياب البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع، أما بخصوص ميعاد إخطار المحكمة الدستورية بشأنها فلم يتطرق له المؤسس الدستوري، إلا أن ذلك يجب أن يكون قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها عملا بأحكام المادة 142 / 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾.

¹ ايهاب محمد عباس ابراهيم، الرقابة على دستوريه القوانين السابقة واللاحقة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2018.

² المادة 142/2-3 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق و:

ورغم النص على عرض الأوامر الرئاسية وجوبا على رقابة المحكمة الدستورية إلا أن المؤسس الدستوري نص فضلا على ذلك على عرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة، وفي حال قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية فإنها تفقد أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية دون إعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة⁽¹⁾.

وإخضاع المؤسس الدستوري الجزائري الأوامر رئاسية للرقابة الوجوبية السابقة يكون قد استجاب للمطالب المنادية بذلك نظرا لأهمية المواضيع التي يتدخل رئيس الجمهورية تنظيمها بواسطة الأوامر والتي تعني في الكثير منها بحقوق الأفراد حرياتهم الأساسية فضلا عن تمتع رئيس الجمهورية بحرية تامة في إعداد وإصدار تلك الأوامر دون عرضها الموافقة البرلمانية هذا إن لم يكن التشريع قد تم أثناء شعور المجلس الشعبي الوطني كما هو الحال في وقتنا الراهن وهي في مجملها اعتبارات تبرز أهمية إخضاع الأوامر الرئاسية رقابة وقائية سابقة.

أ- الرقابة السابقة الاختيارية:

وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها صراحة أحكام أخرى من الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية التنظيمات ويكون ذلك في إطار رقابة اختيارية السابقة بخصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁽²⁾.

ثانيا - الرقابة اللاحقة على التنظيمات:

حول المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية سلطة النظر في دستورية التنظيمات بعد صدورها في إطار الرقابة اللاحقة الاختيارية

فبالنظر إلى نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية مهمة تنظيم المسائل غير المخصصة لمجالات التشريعي وهو مجال غير حصري ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر فيها في حال اختيارها من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط أن يكون ذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك عملا بأحكام المادة 190 / 3 من نفس التعديل الدستوري بخصوص القوانين والتنظيمات وهي رقابة تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة⁽²⁾

¹ غربي احسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 41.

² غربي احسن ، المرجع نفسه ، ص 26-27.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على التنظيمات

للسلطة القضائية رقابة قضائية فعالة على أعمال لإدارة وتعتبر ضمانه أن ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم⁽¹⁾ من تعسفها وتستمد قوتها من الدستور 168 منه " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"

حيث تعتبر اللوائح التنظيمية من حيث المعيار الشكلي قرارات إدارية وبالتالي تكون محل لرقابة القضاء الإداري إما من الناحية الموضوعية تكون من اختصاص مجلس الدولة.

فالرقابة القضائية هي تولي القضاء فحص الدستورية اللوائح التنظيمية للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور بإلغاء القرار الإداري أو التعويض بما سببه من أضرار للمتقاضين⁽²⁾ غير أن هناك بعض التنظيمات الصادرة بموجب السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية لا يمكن الطعن فيها قضائيا أمام القضاء الإداري لان هذه الأخيرة تعد من قبل أعمال الحكومة أو ما يعرف بعمل السيادة وهناك تنظيمات في الظروف الاستثنائية وكل هذا ما سنحاول التطرق إليه في ما يلي حيث سنتناول في الفرع الأول الرقابة القضائية في الظروف العادية وفي الفرع الثاني الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: الرقابة القضائية في الظروف العادية

تنص المادة 179 من الدستور " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"⁽³⁾ .

وكذلك المادة 02 من القانون العضوي 11- 13 " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"⁽⁴⁾

¹ المادة 164 من المرسوم الرئاسي 20- 442، المرجع السابق.

² عبد الغني عبد الله بسيوني، مرجع سابق، ص 167.

³ المادة 179 من المرسوم الرئاسي 20- 442، المرجع السابق.

⁴ المادة 02 من القانون العضوي رقم 11- 13 مؤرخ 26 جويلية 2011 ، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 3 اوت 2011 معدل ومتمم .

يختص مجلس الدولة بفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والتي تتخذ مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية ويراعي مدى احترامها للشروط الشكلية المرتبطة بالقرارات الإدارية وكذا الشروط الموضوعية الداخلية المرتبطة بنطاق اختصاصها الوظيفي⁽¹⁾

تصدر السلطة الإدارية لوائح إدارية تتضمن قواعد عامة ومجردة وقرارات تنظيمية تتضمن كذلك قواعد عامه ومجرده وبالتالي فهي تخضع لرقابة السلطة القضائية لكن القاضي الإداري غير مختص في ما يتعلق بالأوامر وتعتبر السلطة القضائية ضمانة أساسية من ضمانات قيام دولة القانون في ما يخص رقابتها الفعالة على أعمال الإدارة حيث يراقب القضاء الإداري استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري فرق بين أهمية هذه الوسائل في حفظ النظام العام وخطورتها في المساس بالحقوق الفردية سيقوم بذلك نوع من التوازن بين السلطة والحرية حيث تتناول رقابة القضاء الهدف الذي يسعى القرار الإداري إلى تحقيقه ومدى تعلقه بالمحافظة على النظام العام⁽²⁾ .

القضاء لا يقتصر على مراقبة مشروعية وسيلة الضبط المتخذة بل كذلك ملائمتها لأسباب التدخل ويراقب القضاء الإداري في قرار الضبط عيب الاختصاص وعيب الشكل وعيب المحل ومخالفة القانون أجاز القضاء للإدارة إصدار تنظيمات البوليس لتحقيق أغراض البوليس الإداري العام أو الخاص وذلك إما بالأمر أو النهي أو الترخيص شرط عدم المساس بحرية الأفراد وذلك بما يلي:

ملائمة الوسيلة لأسباب التدخل وعدم تعطيل الحريات حيث يجب أن تكون الوسيلة التي لجأت إليها الإدارة مشروعاً وتدخل الإدارة مبنياً على سبب صحيح⁽³⁾ .

أن القاضي الإداري في رقابته للإدارة بمناسبة استخدام سلطات البوليس لا يقتصر على دوره العادي من كونه قاضي مشروعية بل يصبح كاطم التي تقضي بأن يترك للإدارة تقدير تصرفاتها في حدود المصلحة العامة لكن الحقيقة غير ذلك فالقاضي الإداري ما يزال قاضي مشروعية لا ملائمة وكل ما هناك أن ملائمة الوسيلة في هذه الحالة من عناصر المشروعية ذلك أننا بصدد تقييد حرية عامه من الواجب أن لا تقييد الحرية إلا بالقدر الذي يقتضيه الحال فمن الواضح أن هذه القيود من شروط المشروعية فتدخل الإدارة يراعيه القضاء عند أعمال رقابته والرقابة القضائية⁽⁴⁾ .

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجمهورية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 268.

² بن نملة صليحة، مرجع سابق، ص 127.

³ بن نملة صليحة، المرجع نفسه، ص 128.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 139_140.

حيث تختلف طرق وأساليب الرقابة القضائية في تفصيلاتها من دولة لأخرى حسب ما يقره الدستور وحسب ظروفها ومفاهيمها ولكن عموماً اجمع الفقه الدستوري المقارن على أسلوبين رئيسيين للرقابة وهم الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والرقابة عن طريق الدفع الفرعي.

أولاً: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

ويقصد بهذه الرقابة أن يعطي الدستور للمواطن حق رفع دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا طالبا منها إلغاء قانون ما لمخالفته لنصوص الدستور فإذا تحققت المحكمة من هذه المخالفة الدستورية قضت بإلغاء القانون المخالف للدستور بحكم نهائي لا يقبل الطعن وله حجية أمام الكافة⁽¹⁾. وهكذا يظهر إن طريق الدعوى الأصلية تتميز بأنها طريقه هجومية بمعنى أن المواطن أو صاحب الشأن يهاجم القانون مباشرة أمام المحكمة الدستورية بدعوة مبدئية يرفعها مستقلة عن أي نزاع آخر، وكذلك تتميز الدعوى الأصلية كون أن حكم المحكمة الدستورية بحسب المنازعة بشأن دستورية القانون بصفه نهائية وبحكم يجوز حجية مطلقة إزاء الكافية وكل السلطات فإذا الغي القانون فيصبح معدوماً من الوجود نتيجة الحكم وعلى عكس إذا قضت المحكمة الدستورية بدستوريته فلا يجوز إثارة عدم الدستورية مرة أخرى⁽²⁾.

ثانياً - الرقابة عن طريق الدفع الفرع

حيث في هذه الحالة لا يتم رفع دعوى أصلية مباشرة وإنما تنور دستورية القانون بطريقة فرعية في طريق الدفع الفرعي يكمن في وجود نزاع مطروح أمام محكمة ووجود قانون يتم تطبيقه في هذا النزاع حينئذ يقوم الخصم بالدفع بعدم الدستورية ذلك القانون حيث يقوم قاضي الموضوع في البحث في مدى جدية هذا الدفع فإذا ثبت أن القانون أو بعض النصوص المخالفة الدستور حقيقة فلا يلغيه وإنما يمتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة ويمكن لمحكمة أخرى أن تطبق هذا القانون في قضية أخرى إذا لم يتم الدفع بعدم دستوريته وإذا ثبت أن القانون لا يخالف أحكام الدستور⁽³⁾ لتالي تعتبر طريقة الدفع هذه دفاعية تهدف فقط إلى تباعد تطبيق القانون في قضية الماء ولا تهدف إلى إبعاده ، فالقاضي في هذه الحالة يغلب حكم الدستور ويستبعد تطبيق القانون المخالف له لأن النص الأعلى يقدم على النص الأدنى عند تعارضهما فهي لا تحتاج إلى نص دستوري يقرها بل هي من جوهر عمل وظيفة القاضي⁽⁴⁾.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق ص 263.

² كيواني قديم، مرجع سابق، ص 53.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 266.

⁴ كيواني قديم، مرجع سابق، ص 53-54.

حيث انتهجت الجزائر منها فرنسا في تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهو النظام القضائي المزدوج وذلك بتنصيب سلطه قضائية مستقلة وهذا ما أكدته المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تبني الجزائر الازدواجية القضائية وهذا ما يدل على أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أصبحت مؤمنة تحديدا بواسطة رقابة القضاء الإداري والقضاء العادي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية

ظهرت النظرية الاستثنائية في ظل القضاء الفرنسي واستعمل لأول مرة من طرف مجلس الدولة الفرنسي⁽²⁾. وتكمن الظروف الاستثنائية في الحالات التي تهدد النظام العام وتسمى بحقوق الأفراد وحريةهم واستقرار المؤسسات ومراقبة سيرها وعملها .

حيث منح المشرع للإدارة سلطات واسعة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية فهي ملزمة بالحفاظ على النظام العام وسير المراقبة العامة فإذا تبين أن تطبيق قواعد المشروعية من شأنه أن يحول دون أدائها لواجبها بالحفاظ على النظام العام فلها أن تتحرر من ذلك ، تصبح بعض القرارات الإدارية الغير مشروعه في الظروف العادية مشروعه في النظرية الظروف الاستثنائية وذلك من أجل تأمين النظام العام والسير الحسن للمرافق العامة،

ونظرا للخطورة التي تشكلها الإدارة في ظل نظرية الظروف الاستثنائية من أجل الحفاظ على النظام العام واستمرارية لعمل مؤسسات الدولة على المساس بحقوق الأفراد وحريةهم قيدها القضاء بشروط في تطبيق النظرية الاستثنائية⁽³⁾ وهي كالآتي:

- 1- يجب أن تتوفر حالة الظروف الاستثنائية بسبب أو خطر يتطلب التدخل بسرعة بوجود خطر جسيم يهدد الأمن والنظام العام.
- 2- عجز الإدارة عن مواجهة الموقف للوسائل القانونية تحت تصرفها.
- 3- هدف الإدارة من تصرفاتها تحقيق المصلحة العامة.
- 4- ممارسة السلطات الاستثنائية بقدر ما تتطلب الضرورة وفي حدود ما تقتضيه فحسب⁽⁴⁾.

¹ خنيش وحيد ، ناصر جودي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 66.

² طعيمة الجرف ، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة ،مكتبة القاهرة الحديثة 1973، ص 438.

³ قارش احمد ،عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،بكلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2002-2003، ص 153.

⁴ بن نملة صليحة ،مرجع سابق، ص 146.

حيث تنقسم التنظيمات في الظروف الاستثنائية إلى نوعين تنظيمات الضرورة وتنظيمات التفويضية وتختلف تنظيمات الضرورة عن التفويضية في أن الأولى تصدر في حالة غياب السلطة أو الهيئة التشريعية المختصة فقط بينما التنظيمات التفويضية تصدر في كلتا الحالتين سواء بوجود السلطة الشرعية أو غيابها⁽¹⁾.

والرقابة في واقع الأمر هي وسيلة قانونية ومطابقة أعمال الإدارة العامة للقانون لتفسير الفصل بين السلطات وإنما الخلل يكون في تدخل السلطة التنفيذية في عملية التشريع على شكل نصوص تنظيمية في الظروف العادية وخاصة خلال ممارسة سلطة التشريع عن طريق الأوامر والتفسير الواسع في ممارسه السلطة التنظيمية المستقلة، وتظهر خطورة ذلك من خلال معالجة النصوص وتنفيذ

التنظيمات المستقلة حيث تصدر أوامر في غير الحالات والأوقات التي أجازها المشرع فيها السلطة المختصة لإصدارها⁽²⁾ وبالتالي تتأثر السلطة التشريعية بالظروف الاستثنائية ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- تقليص صلاحيات السلطة التشريعية.
 - تأجيل اجتماع المجلس الشعبي الوطني وتجميد العمل بالدستور.
- بأنه إذا توفر الظروف الاستثنائية فإن على الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة والظروف لا تصبح رخصة فقط وإنما واجب يرقى مستوى الالتزام متى توفرت شروطه سواء تعلق الأمر بمواجهة أحداث داخلية الحصار والطوارئ أو مواجهة أحداث خارجية كالحرب والحالة الاستثنائية فيكون لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في إتباع الإجراءات والشروط الشكلية.
- حيث يستمر العمل في الظروف الاستثنائية بمبدأ الشرعية وسيادة القانون وكذلك الرقابة القضائية شرط أن لا يكون على حساب استقرار المؤسسات الدستورية والسلطة التقديرية تكون في ثلاث صور أساسية:
- الحرية في التدخل.
 - الوقت المناسب.
 - الوسائل الملائمة⁽³⁾.

حيث تجدر إلى ذكر عدة نقاط هامة في هذا الصدد وهي كالاتي:

1- القرارات الإدارية التي تصدر بإيقاف تطبيق قانون هي قرارات باطلة بغير شك لمخالفتها لمبدأ تدرج النصوص لكن في الظروف الاستثنائية تعتبر صحيحة في فرنسا مرسوم أوقف بعض الضمانات التأديبية الواردة في بعض القوانين وكذلك بسبب الحروب وعدم انعقاد البرلمان. فلما طعن فيه بالإلغاء قادة مجلس الدولة بصحتها لأنها تمت في ظروف استثنائية.

¹ طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 507.

² كيواني قديم، مرجع سابق، ص 60.

³ طعيمة الجرف، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 500.

ب- القرارات التي تصدر مشوبة بعيب عدم الاختصاص وبالرغم من صدورها في الظروف الاستثنائية لمواجهتها الفرد الذي يتدخل في الإدارة في هذه الظروف يعتبر موظف يخضع بصفة الشرعية على أعماله الإدارية حتى في حالة الاختصاص دون أن يسمح له القانون بإجراء التفويض فإن القرار الصادر بالتفويض والقرارات التي يصدرها الموظف استناداً إليه يعد باطل وتكون مشروعة لو كانت الظروف الاستثنائية قد قررت نوعاً من الإجازة الضمنية بالتفويض⁽¹⁾

فالظروف الاستثنائية لا تعني بناء قرارات على وقائع ليست لها وجود أو تكون مشوبة بخطأ فادح في الوصف القانوني بل يجب أن تكون جميع السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة تهدف إلى المصلحة العامة ومواجهة الظروف الاستثنائية ورفعها أحلت الإدارة بمذيين الهدفين كان تصرفها مشوباً بالانحراف بالسلطة فرقابة القضاء في مثل هذه الظروف لا تنصب على مطابقة القرار بالقانون وإنما تنصب على مدى توافر الضوابط الآتية :

- قيام حالة واقعية قانونية تدعو إلى التدخل.
- أن يكون تصرف الإدارة لازماً لمواجهة هذه الحالة.
- أن يكون هذا التصرف ابتغاء مصلحة عامة⁽²⁾.

¹ طعيمة الجرف، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 500.

² كيواني قديم، مرجع سابق، ص 62.

ملخص الفصل الثاني:

إن السلطة التنظيمية تستند إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حيث أن رئيس الجمهورية يحظى بامتياز كبير على البرلمان في عملية صنع القواعد العامة والمجردة المنظمة لحياة الأفراد وذلك من خلال دستور 1996 و التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020.

حيث تمتد السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر وهذا في حاله شغور غرفتي البرلمان أو في العطل البرلمانية وذلك في الحالة العادية وكذا التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

و بخصوص الرقابة الواقعة على العمل التنظيمي هناك نوعين من الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على التنظيمات و رقابة قضائية التي يضطلع بها مجلس الدولة وهذه الرقابة على التنظيمات تعتبر ضمانا أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية.

خاتمة

بعد دراسة موضوع السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري 2020 في النظام السياسي الجزائري يتضح لنا أن سلطة التنظيم تستند إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

حيث يحظى رئيس الجمهورية على البرلمان بامتياز كبير في عملية صنع القواعد العامة والمجردة المنظمة لحياة الأفراد وخاصة من خلال هذا التعديل الدستوري والرقابة على عمل السلطة التنظيمية كما أعطى للسلطة التنفيذية مكانة هامة وذلك لاستيلائها على مجالات كانت حكرا على برلمان هذا ما يؤكد أن المؤسس الجزائري السلطة التنظيمية المستقلة في جميع الميادين الغير المخصصة للقانون حسب نص المادة 141 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما فيما يخص المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فتتمثل مهمته في تنفيذ القوانين الصادر عن البرلمان بالإضافة إلى انه مكلف بتنظيم التنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية إلا انه لا يستطيع اتخاذ تدابير في واضح لم يسبق تنظيمها من قبل البرلمان هو رئيس الجمهورية لأن سلطته مشتقة وليست سلطه مستقلة ويعتمد المجلس دستوري في إطار حمايته مجال السلطة التنظيمية على مبدأ الفصل بين السلطات إلى جانب النصوص الدستورية وهو احد الوسائل المدعمة لهذه الحماية بالاعتماد على هذا المبدأ الذي يستمد قوته وروحه من الدستور بالإضافة إلى مجلس الدولة .ي يقوم بهذه الوظيفة عن طريق الاستشارة حول مشاريع القوانين وذلك بخضوع النصوص القانونية بما فيها قانون والتنظيمات إلى الرقابة الدستورية أمر لازم وضروري من أجل احترام الدستور وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة حين النتائج التالية:

- السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية سلطة منفردة تصدر على شكل مراسيم رئاسية إلى تنظيم المسائل الغير مخولة السلطة التشريعية.
- جعل رئيس الجمهورية بمثابة المشرع الأساسي والأصلي في النظام الدستوري الجزائري.
- من الرغم من تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية إلا انه يتم سألته أمام البرلمان وهذا ما يجعله كم موظف سامي في الإدارة.
- عدم وضوح وحدود السلطة التنظيمية الخاصة بالوزير الأول.
- خضوع النصوص القانونية بما فيها القانون والتنظيمات المستقلة إلى الرقابة الدستورية أمر لازم وضروري من أجل احترام الدستور إذا لا يمكن قبول ضعف الرقابة للمجلس الدستوري في مواجهة المراسيم الرئاسية على العموم والمستقلة منها على الخصوص بسبب عدم ممارسة جهات الإفطار لدورها في ذلك.

- وكل هذا ما دفعنا إلى تقديم الاقتراحات التالية:
- من الضروري أن يقوم المؤسس الدستوري لتخفيف العبء الملقى على كاهل رئيس الجمهورية من خلال تفويض سلطاته التنظيمية للوزير الأول بمعنى آخر تقليص سلطات رئيس الجمهورية أو على الأقل منح الوزير الأول جزء منها.
- عدم تقييد الوزير الأول بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية لتوقيع المراسيم التنفيذية.
- تحديد الدستور اختصاصات الوزير الأول تحديدا واضحا ودقيقا سواء في المجال المرتبط بتنفيذ القوانين والتنظيمات أو في المجال المستقل عنها لأن هذا من شأنه أن يجعل الوزير الأول في مركز القرار مستقلا ببعض الشيء عن رئيس الجمهورية.
- العودة إلى ما كان معمول به في السابق فيما يخص الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين والتنظيمات (دستور 1996).

قائمة المصادر

والمراجع

I. الكتب:

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
2. ايهاب محمد عباس ابراهيم، الرقابة على دستوريه القوانين السابقة واللاحقة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2018.
3. علي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 94.
4. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
7. بوالشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدستور 1996، الجزء الرابع، الطبعة المنقحة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، 143.
8. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
9. خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10. مولود ذبيح، الفصل بين السلطات الحرة الدستورية الجزائرية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2002.
11. رفعت محمد عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظر والتطبيقات الجمهورية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
12. رفعت محمد عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.
13. طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973.
14. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
15. هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014.

أ - الرسائل الجامعية :

1. بن دحو نور الدين ،السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعم لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2015.
2. بورايو محمد ،السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2012.
3. خلوفي خدوجة ،الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي ، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2012.
4. دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ،دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.
5. راجحي أمين ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ،الجزائر، 2006.
6. عبد اللاوي زينب ،تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة، 2017.
7. عبد اللاوي سامية ،السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

ب - مذكرات الماجستير:

1. بلورغي منيرة ،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
2. بن مالك بشير، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية على ضوء الدستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام ،معهد العلوم القانونية والإدارية ،جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 1998.
3. بن نملة صليحة، مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، مذكرة الماجستير في فرع الإدارة والمالية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

4. رابح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بكلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2018.
5. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة بومرداس.
6. قارش احمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بكلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2003.
7. كيواني قديم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
8. محمد علي اسلام العلمي، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2017.

ج - مذكرات الماستر:

1. حملاوي سوسن، زغدودي اميرة ،الفصل بين الاختصاصات التشريعي والتنظيمي في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قلمة ،2018.
2. خنيش وحيد ناصر جودي ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام ،تخصص الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2017.
3. زردان صهيب، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2016.
4. عبد الكريم خديجة ايمان، مجال القانون والتنظيم في ظل التعديل الدستوري 2016 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

الوثائق :

1. معيفي لعزیز، محاضرات في القانون الدستوري أقيمت على طلبة السنة الأولى حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2021/2022، ص 42.

1. احمد علي عبود الخفاجي ، " ثنائية السلطة التنفيذية في العراق لسنة 2005". مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 02 ، جامعة القادسية ، العراق ، 2017، ص ص، 229-263.
2. الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، 2008 ص ص 344-363.
3. حاحة عبد العالي وآمال يعيش التمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية كيفية التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14 ، جامعة الوادي ، الجزائر، 2016، ص ص 75-84.
4. طيبي عيسى، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة المدية ، الجزائر ، 2019 ص ص ص 211-227.
5. عباس عمار، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري"، مجلة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية ، عدد 02 جامعة غليزان، الجزائر ، 2019 ص ص 19-32 .
6. عباس عمار، "حول الأسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة، المجلة النقدية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، ص ص 154-189.
7. عطاء الله بوحميده ، "الرقابة الدستورية للنصوص القانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2010، ص ص 37-53 .
8. علي محمد، "متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية (الجزائر والمغرب نموذجا)"، مجلة القانون والمجتمع، عدد 8، 2016، ص ص 120 - 141.
- 9.
10. عميمر نعيمة ، "الحدود الدستورية في مجال القانون والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008، ص ص 07-30.
11. غربي احسن ، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 04 ، ديسمبر 2020 ، ص ص 23-43
12. مرزوقي عبد الحليم وصالح بنشوري ، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14، 2016 ص ص 50-63.
13. مزياي حميد ، "إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية الجزائري بين النص والتطبيق" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 03 ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2020، ص ص 424-448 .

أ- الدساتير :

1. دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر 1963. ج.ر.ج. ج. عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).
2. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج. ز. ج. ج. عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976 معدل بالقانون 06/79 مؤرخ في 7 جويلية 1979 ج. ز. ج. ج. عدد 28، صادر بتاريخ 10 جويلية 1979 والقانون رقم 01/80 مؤرخ في 12 جانفي 1980 ج. ز. ج. ج. هذا 03 صادر بتاريخ 15 جانفي 1980 (ملغى).
3. مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتضمن نشر وتعديل الدستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ج. ز. ج. ج. عدد 09 صادر في واحد مارس 1989 (ملغى).
4. مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ز. ج. ج. عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ز. ج. ج. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ز. ج. ج. عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016 معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20/442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020 ج. ز. ج. ج. عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.
5. دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر بتاريخ 04 أكتوبر سنة 1958.

ب- النصوص التشريعية :

1. قانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43.
2. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى لعام 1437 الموافق 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 صادر في 7 مارس 2016 القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50.

3. قانون عضوي رقم 16- 10 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50.
4. قانون العضوي رقم 19- 08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55.
5. أمر رقم 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 تتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء الشعبي يوم 29 نوفمبر 1976 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94 صادرة 24 نوفمبر 1976.
6. أمر رقم 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2021، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 10 .

ج النصوص التنظيمية :

1. مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 أبريل 2017 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.
2. مرسوم رئاسي رقم 179 مؤرخ في 24 ماي 2017 يتضمن تعيين السيد عبد المجيد تبون جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31.
3. مرسوم رئاسي رقم 171 مؤرخ في 15 أوت 2017 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول جريده رسميه للجمهورية الجزائرية عدد 48
4. مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82.

د - النظام الداخلي للمجلس الدستوري :

1. النظام المؤرخ في 30 جويلية 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 42 .

المراجع باللغة اللاجنبية :

Les ouvrages

- 1-Jean Rivero. droit Administratif 20éme édition .daloz .Paris .2006. p269
- 2-Arnaud haquet. La loi et le règlement Paris. L.G.D.J. 2007 .P10
- 3-André hauriou. Droit constitutionnel et institutions politique monchéretien .Paris .France .1970 .p 841

| | العنوان |
|----|---|
| 01 | المقدمة |
| 05 | تمهيد |
| 07 | الفصل الأول : تنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020 |
| 09 | المبحث الأول : المركز القانوني لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 |
| 09 | المطلب الأول : انتخاب رئيس الجمهورية |
| 09 | الفرع الأول : كيفيات انتخاب رئيس الجمهورية |
| 09 | أولا: النظم الانتخابية المعتمدة في اختيار رئيس الجمهورية |
| 10 | أ : الاقتراع العام السري و المباشر |
| 10 | ب: الاقتراع على اسم واحد |
| 12 | ج: تنظيم الاقتراع على دورين |
| 12 | ثانيا : : أسلوب تحديد النتائج الانتخابية في الانتخابات الرئاسية |
| 12 | الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية: |
| 12 | اولا:الشروط الواردة في الدستور |
| 15 | ثانيا الشروط الواردة في القانون الانتخابات (أمر 21-01) |
| 17 | المطلب الثاني : العهدة الرئاسية ومسؤولية رئيس الحكومة في التعديل الدستوري |
| 17 | الفرع الأول : العهدة الرئاسية |
| 18 | أولا : مدة العهدة |
| 18 | ثانيا: حالات الشغور منصب رئيس الجمهورية |
| 20 | الفرع الثاني : مسؤولية رئيس الجمهورية |
| 20 | أولا: المسؤولية السياسية |
| 20 | ثانيا: المسؤولية الجنائية |
| 22 | المبحث الثاني : المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس لحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 . |
| 22 | المطلب الأول : تعيين و إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة |
| 23 | الفرع الأول : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة |
| 26 | الفرع الثاني :إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة |
| 29 | المطلب الثاني : الرقابة البرلمانية على الوزير الأول أو رئيس الحكومة |
| 31 | الفرع الأول : الوسائل التي تترتب المسؤولية السياسية |
| 31 | أولا: ملتصق الرقابة |
| 32 | ثانيا: التصويت بالثقة |

| | |
|----|---|
| 34 | الفرع الثاني : الرقابة التي لا يترتب عليها المسؤولية الحكومية بصفة مباشرة |
| 35 | أولا: الأسئلة |
| 36 | ثانيا: الاستجواب |
| 39 | خلاصة الفصل الأول |

| | |
|----|--|
| 41 | الفصل الثاني : ممارسة السلطة التنظيمية المقررة لسلطة التنفيذية والرقابة عليها |
| 42 | المبحث الأول : مجال السلطة التنظيمية المقررة لرئيس الجمهورية |
| 42 | المطلب الأول : السلطة التنظيمية المقررة لرئيس الجمهورية |
| 42 | الفرع الأول : اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية |
| 43 | أولا : استحواد رئيس الجمهورية على السلطة التنظيمية |
| 44 | ثانيا : المرسوم الرئاسي الأداة القانونية لممارسة السلطة التنظيمية |
| 44 | الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية |
| 44 | أولا : صلاحية التشريع بأوامر |
| 46 | ثانيا : صلاحية رئيس الجمهورية التعيين في الوظائف العليا |
| 48 | المطلب الثاني : المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة |
| 48 | الفرع الأول : تنظيمات تنفيذ القوانين |
| 49 | الفرع الثاني : دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنفيذ التنظيمات المستقلة |
| 51 | المبحث الثاني : الرقابة على التنظيمات |
| 52 | المطلب الأول : الرقابة الدستورية على التنظيمات |
| 52 | الفرع الأول : إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات |
| 52 | أولا : الإخطار حول المرسوم الرئاسي |
| 53 | ثانيا : التحقيق في المرسوم الرئاسي |
| 53 | الفرع الثاني : جزاء الرقابة الدستورية على التنظيمات |
| 54 | أولا: الرقابة السابقة |
| 55 | ثانيا : الرقابة اللاحقة على التنظيمات |
| 56 | المطلب الثاني : الرقابة القضائية على التنظيمات |
| 56 | الفرع الأول : الرقابة القضائية في الظروف العادية |
| 58 | أولا: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية |
| 58 | ثانيا : الرقابة عن طريق الدفع الفرعي |
| 59 | الفرع الثاني : الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية |
| 62 | خلاصة الفصل الثاني |
| 64 | الخاتمة |
| 66 | قائمة المصادر والمراجع |
| 73 | الفهرس |
| 75 | ملخص |

الملخص

أقر المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 141 فقرة واحد من التعديل الدستوري 2020 بصلاحيه ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون مانعا له بذلك مجالا واسعا غير محدد يمارس من خلاله اختصاصه التنظيمي، أو بالمقابل حصر المؤسس الدستوري مجال البرلمان بتحديد الميادين التي يمكن أن يشرع بها التي نجد أساسها في المادتين 139- 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ومواد أخرى متفرقة في الدستور.

أما في المادة 141 فقرة اثنين فحاء فيها أن تطبيق القوانين يندرج في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) .

وبخصوص الخضوع للرقابة، فإن كلا من التنظيم والقانون يخضعان لرقابة الدستورية وفقا للمادة 190، ذلك في حالة لتعديهما على مجال الآخر، هذا ما جعل هذا الأخير حارسا على تأمين السلطة التنظيمية المستقلة، وفي نفس الوقت مراقبة السلطة التنظيمية من تعديها على مجال القانون.

الكلمات المفتاحية : التنظيمات - تطبيق القوانين - المحكمة الدستورية - الرقابة الدستورية.

Résumé:

l'institution constitutionnelle algérienne du président de la République conformément l'amendement Constitutionnel 2020 approuvé le pouvoir d'exercer l'autorité Réglementaire dans les matière non attribuée a la loi; lui donnant un champ large et indéterminé à travers lequel il exerce sa compétence réglementaire

d'autre part le fondateur constitutionnel a limité le champ d'action de Parlement Pas spécifications des domaines dans lesquels il pouvait mais légiférer

L'application des lois a Également été incluse dans le domaine Organisationnel Qui appartient au premier ministre où au chef de gouvernement selon le cas

En matière de contrôle, tant la réglementation pour la loi sont soumises au contrôle constitutionnel dans le cas où elles empiètent Sur le domaine de l'autre ce que fait de cette dernière un gardien de la sécurisation de l'autorité régulation indépendante et en même temps contrôler l'autorité de régulation de son infraction sur le domaine du droit

Les mots clés: Les règlements – application des lois – Cour constitutionnelle contrôle constitutionnel/